

# استهداف خط الدفاع الأخير: الاعتداءات على المحاميين في مصر

أيلول/سبتمبر 2020



ورقة موجزة مشتركة من  
اللجنة الدولية للحقوقيين ومعهد  
التحرير لسياسات الشرق  
الأوسط



The Tahrir Institute  
for Middle East Policy



اللجنة  
الدولية  
للحقوقيين

3	أولاً. مقدّمة.....
4	ثانياً. السياق السياسي.....
6	ثالثاً. الاعتداءات على المحامين.....
6	أ. الاحتجاز التعسّفي، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري.....
6	1. الاحتجاز التعسّفي .....
7	1 (1) دراسات الحالة .....
13	1 (2) الاستخدام التعسّفي للاحتجاز السابق للمحاكمة.....
15	2. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة .....
15	2 (1) انتشار التعذيب والمعاملة السيئة .....
16	2 (2) الوفاة نتيجة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.....
17	3. الاختفاء القسري .....
17	ب. مضايقة المحامين وترهيبهم لمجرّد قيامهم بمهامهم.....
20	رابعاً. التعسّف في استخدام التهم المرتبطة بالإرهاب ضدّ المحامين المحتجزين.....
22	خامساً. التوصيات.....
25	الملحق أ: قائمة بالمحامين المحتجزين في مصر منذ كانون الثاني/يناير 2018.....

## أولاً. مقدّمة

وفقاً للدستور المصري، "المحاماة مهنة حرة"<sup>1</sup> تشارك السلطة القضائية في "تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع." ويحظر الدستور "في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع."<sup>2</sup>

ورغم هذه الضمانات، تعرّض عدد كبير من المحامين في مصر على مرّ الست سنوات الماضية، وما زالوا، لاعتداءات من جانب الحكومة تشمل حالات من الاحتجاز التعسّفي، والاعتداء الجسدي، بما في ذلك حالات التعذيب والمعاملة السيئة، والتي أدّى بعضها إلى الوفاة؛ وكذلك حالات اختفاء قسري وإجراءات قضائية مبيّنة على تهم من قبيل "الإرهاب" و"نشر أخبار كاذبة"، و"إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي".

وتندرج هذه الاعتداءات ضمن حملة قمع واسعة النطاق ضدّ المنظمات والأفراد للاشتباه بمعارضتهم للسلطة الحاكمة، أو لمجرد قيامهم بممارسة حرياتهم الأساسية. وتشكّل هذه الاعتداءات بلا شك انتهاكات خطيرةً لالتزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتصلة بالحق في الحياة، وحق الفرد بالحرية والأمان على شخصه، والحق بالحرية من الاحتجاز التعسّفي والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحق في محاكمة عادلة. وبالإضافة إلى ذلك، تخالف هذه الاعتداءات أيضاً المعايير الدولية بشأن دور المحامين واستقلاليتهم التي تعكس المبادئ الأساسية لسيادة القانون التي تؤكد على ضرورة تمتّع المحامين بالقدرة على أداء مهامهم المهنية بدون إعاقة، أو مضايقة أو تدخّل غير ملائم.<sup>3</sup> وبالتالي، لا يجوز تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.<sup>4</sup>

تدرج هذه الورقة التي أعدتها اللجنة الدولية للحقوقيين بالاشتراك مع معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، تفاصيل الاعتداءات المرتكبة ضدّ المحامين في البلاد، كما تتضمن تحليلاً لحالات رمزية لمحامين تعرّضوا للاحتجاز التعسّفي في مصر خلال العام المنصرم. وتعكس هذه الحالات نمطاً من الإجراءات القضائية المسيئة؛ ومن الاحتجاز التعسّفي، بما في ذلك من خلال الاستخدام التعسّفي للاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري؛ والاستخدام التعسّفي للتهمة المرتبطة بالإرهاب بحق المحامين المحتجزين. وتبيّن هذه الاعتداءات مجتمعةً اتجاه سلوك مؤسسات الدولة التي تسعى إلى إضعاف دور المحامين وتقييده، وتفكيك خط الدفاع المتبقي للتصدّي لحملة القمع المستدامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مصر.

ويتضمّن الملحق أ في ختام هذه الورقة قائمةً غير شاملة من 35 محامياً جرى القبض عليهم وخضعوا للاحتجاز التعسّفي في مصر منذ كانون الثاني/يناير 2018.

<sup>1</sup> الفصل السادس: المحاماة، المادة 198: الضمانات، حظر القبض، دستور مصر 2014، متوفّر عبر الرابط:

[https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt\\_2014.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar)

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> راجع بشكل أساسي المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

## ثانياً. السياق السياسي

شهدت مصر بشكلٍ متزايد منذ العام 2013 تعزيزاً لنظام الحكم القمعي وما يرافقه من انهيارٍ تدريجي لسيادة القانون. ومهدت القوانين والممارسات القمعية الطريق لحملةٍ شنتها الحكومة ضدّ منظمات المجتمع المدني وضدّ مساحة التنظيمات السياسية الأخذة في الاضمحلال، الأمر الذي أسهم في غياب منابر التعبير المستقلّ. وكان لهذه القيود تأثير كبير قوّض عمل جهاتٍ مختلفة منها مهنة المحاماة ككلّ، والمحامين المختصّين في مجال حقوق الإنسان، على وجه الخصوص.<sup>5</sup>

في غضون ذلك، ساهمت عوامل عدّة أيضاً في تقويض إقامة العدل المنصفة والفعّالة في البلاد<sup>6</sup>، منها التدخّل من جانب السلطة التنفيذية والتأثير في الشؤون القضائية والإجرائية، والدور الموسّع لنيابة أمن الدولة العليا، وانتشار حالات الاحتجاز التعسّفي، والمحاكمات الجماعية، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. بالإضافة إلى ذلك، لم تنجح نقابة المحامين المصرية، التي ينظر إليها على أنها خاضعة لأوامر الحكومة، في اتخاذ أيّ إجراءات فعّالة دفاعاً عن استقلال مهنة المحاماة عموماً، والمحامين المعرّضين للاعتداء تحديداً، الأمر الذي يسهم في تدهور سيادة القانون وأوضاع حقوق الإنسان في البلاد على نحوٍ مستمرّ اليوم.

وبالرغم من أنّ الاعتداءات على المحامين وعلى النظام القانوني قد تواصلت بلا هوادة في السنوات الأخيرة، إلّا أنّ وتيرة هذه الاعتداءات تصاعدت في أعقاب احتجاجات 20 أيلول/سبتمبر 2019 حين نزل مئات المصريين إلى الشوارع في القاهرة، والإسكندرية، ودمياط، والمحلّة الكبرى والسويس، ومدن أخرى للتظاهر السلمي ضدّ حكم عبد الفتاح السيسي، والفساد الحكومي. وقد جوّهت الاحتجاجات بحملة قمع عنيفة من قبل السلطات المصرية اعتُقل على أثرها ما يقارب 4000 شخصاً على مرّ أسبوعين. وضمّ هذا العدد 111 طفلاً على الأقلّ لم يسمح لعددٍ كبير منهم التواصل مع ذويهم، وتمّ إيداعهم في مرافق احتجاز مع الراشدين.<sup>7</sup> وخضع العديد من المعتقلين للاستجواب في نفس الوقت، وواجهوا تهماً تشمل "الانتماء إلى جماعة إرهابية" و"نشر أخبار كاذبة" وصدرت الأوامر باحتجازهم رهن المحاكمة.<sup>8</sup> ووفقاً للمعلومات المتوفرة للجنة الدولية لحقوقيين، العديد من عمليات الاستجواب للأفراد المعتقلين تمت من دون حضور محامٍ. ولم يحظ المحامون بفرصة التواصل مع موكلهم المحتجزين إلّا حين مثلوا أمام نيابة أمن الدولة العليا، حيث قام أعضاء النيابة العامة باستجوابهم وأمروا باحتجازهم. وقد علمت اللجنة الدولية لحقوقيين من 19 محامياً على الأقلّ إنّ قدرتهم على تمثيل موكلهم قد تعرّضت للتقييد بشكلٍ خطير من قبل أعضاء النيابة العامة والأجهزة الأمنية. فلم يسمح لهم بالتواصل مع المحتجزين قبل الاستجواب لتقديم المشورة إليهم بشكلٍ يضمن خصوصيتهم، أو مساعدتهم أثناء الاستجواب.

<sup>5</sup> معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط وجمعية القانون، مراسلة مشتركة للاستعراض الدوري الشامل حول مصر، متوقّرة عبر الرابط: <https://timep.org/reports-briefings/special-reports/timep-and-law-society-of-england-and-wales-joint-upr-submission-on-egypt/>.

<sup>6</sup> معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، الملاحقة القضائية وضمائنات المحاكمة العادلة في مصر، متوقّرة عبر الرابط: <https://timep.org/commentary/analysis/egypts-prosecution-and-fair-trial-guarantees/>.

<sup>7</sup> مصر: أكبر موجة من الاعتقالات الجماعية منذ وصول الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى سدة السلطة، منظمة العفو الدولية، 2 تشرين الأول / أكتوبر 2019.

<sup>8</sup> يواجهون تهم "مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها"، و"نشر أخبار كاذبة"، و"إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي" و"المشاركة في تظاهرة بدون ترخيص"، مصر: أكبر موجة من الاعتقالات الجماعية منذ وصول الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى سدة السلطة، منظمة العفو الدولية، 2 تشرين الأول / أكتوبر 2019، متوفر عبر الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/10/egypt-largest-wave-of-mass-arrests-since-president-abdel-fattah-al-sisi-came-to-power/>.

وكان العديد من الأشخاص الذين اعتقلوا في الأسابيع التالية لاحتجاجات أيلول/سبتمبر 2019 هم أنفسهم محامون، ومنهم ماهينور المصري، وسحر علي، ومحمد الباقر، ومحمد حمدي يونس، ومحمد حلمي حمدون، وأحمد سرحان، وأحمد عبد العظيم، وعمرو إمام.

وفي الفترة التالية للاعتقالات الجماعية التي عقب احتجاجات أيلول/سبتمبر 2019، أعرب عدد من المحامين للجنة الدولية لحقوقيين عن خوفهم من التعرض للأعمال الانتقامية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، في حال قاموا بتحدي أعضاء النيابة العامة أو أصروا على تقديم المشورة للمعتقلين أثناء الاستجوابات. توثق الحالات المنصوص عليها في القسم أدناه كيف تم اعتقال محامين على الأقل وتم احتجازهما تعسفاً أثناء ممارستهما لواجباتهما المهنية أمام نيابة أمن الدولة العليا. بالإضافة إلى ذلك، منذ آذار/مارس 2020، تم توقيف ثلاثة محامين على الأقل، من بينهم اثنان لأسباب يفترض أنها تشمل، كما تدل على ذلك القضايا أدناه، نشاطهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ودعوتهم إلى الإفراج عن المحتجزين من أجل وقف تفشي فيروس كورونا.

فمع بداية جائحة كوفيد-19 في آذار/مارس 2020، اتخذت مصر، كدولٍ عديدة أخرى، مجموعة تدابير لمنع انتشار الوباء، بما في ذلك من خلال حظر التجول الجزئي، وإغلاق المحاكم، وتوسيع صلاحيات حالة الطوارئ بموجب قانون الطوارئ في البلاد.<sup>9</sup> وكان لبعض هذه الإجراءات تأثير سلبي مباشر على الولوج إلى العدالة والضمانة القانونية للحقوق، بما في ذلك حقوق المحاكمة العادلة.

وفي 10 آذار/مارس 2020، علقت السلطات الزيارات إلى السجون، من دون إعطاء المحتجزين على الأقل خيار التواصل إلكترونياً مع محاميهم وأفراد أسرهم، ما حرّمهم من معظم وسائل التواصل، في انتهاك للحق في الحصول على محامٍ والحق في الزيارات العائلية.<sup>10</sup> وإذ علقت جلسات المحاكم في الشهر نفسه، تم استئناف سير إجراءات المحاكم للمحتجزين رهن المحاكمة في بداية أيار/مايو 2020 ولم يمنح المحامون حق الولوج إلى المحاكم. ولم يتمكن المحامون بالتالي من تمثيل موكلهم المحتجزين وتقديم طلبات الإفراج عنهم؛ ومرة بعد لم يقدم أي بديل إلكتروني أو هاتفي للمحتجزين.<sup>11</sup>

بالإضافة إلى ذلك، وفي أثناء حظر التجول الجزئي الذي فرضته الحكومة، لم يعف المحامون من قرار الحجر المنزلي، الأمر الذي جعل من المستحيل بالنسبة إليهم الدفاع عن موكلهم الموقوفين أثناء ساعات منع التجول.

<sup>9</sup> سودارسان راغافان، مع تفشي فيروس كورونا في مصر، السيسي يرى فرصة لإحكام قبضته، واشنطن بوست، 10 أيار/مايو 2020، [https://www.washingtonpost.com/world/africa/as-coronavirus-spreads-in-egypt-sissi-sees-opportunity-to-tighten-his-grip/2020/05/10/11a840be-92a5-11ea-87a3-22d324235636\\_story.html](https://www.washingtonpost.com/world/africa/as-coronavirus-spreads-in-egypt-sissi-sees-opportunity-to-tighten-his-grip/2020/05/10/11a840be-92a5-11ea-87a3-22d324235636_story.html)

<sup>10</sup> معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، لاحتجاز في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19): ما تفعله حكومات دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وما لا تفعله وما ينبغي عليها فعله، 3 نيسان/أبريل 2020، <https://timep.org/%d8%b9%d8%b1%d8%a8%d9%89/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%b2-%d9%81%d9%8a-%d8%b3-%d8%b8%d9%84%d9%91-%d8%aa%d9%81%d8%b4%d9%91%d9%8a-%d9%81%d9%8a%d8%b1%d9%88%d8%b3-%d9%83%d9%88%d8%b1%d9%88%d9%86%d8%a7-%d9%83%d9%88%d9%81>

<sup>11</sup> مصر: مصر: المحكمة تمدد الحبس الاحتياطي تعسفاً لما يزيد عن 1600 متهمة منظمة العفو الدولية، 7 أيار/مايو 2020، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/05/egypt-court-arbitrarily-extends-the-pretrial-detention-of-over-1600-defendants/>

## ثالثاً. الاعتداءات على المحامين

شملت الاعتداءات ضدّ المحامين في الآونة الأخيرة حالاتٍ من الاحتجاز التعسّفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بالإضافة إلى الاختفاء القسري وأشكال عدة من المضايقة والترهيب.

### أ. الاحتجاز التعسّفي، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري

على مرّ العامين الماضيين، تعرّض عدد كبير من المحامين المصريين للاحتجاز التعسّفي وخضعوا لفترات طويلة من الاحتجاز السابق للمحاكمة. وعلى حدّ ما تبيّنه القضايا المدرجة أدناه، فقد تصاعدت وتيرة هذه الاعتداءات مباشرةً بعد احتجاجات أيلول/سبتمبر 2019.

#### 1. الاحتجاز التعسّفي

ترى اللجنة الدولية للحقوقيين ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط أنّ عمليات احتجاز المحامين الذين أدرجت قضاياهم أدناه، والذين أدرجت قضاياهم في القائمة المرفقة (الملحق أ)، هي إجراءات تعسّفية بما أنّها تمّت لمجرّد قيام المحامين بالممارسة السلمية لحقوقهم و/أو أداءهم المشروع لواجباتهم المهنية. كما تعتبر هذه الإجراءات تعسّفية أيضاً نظراً للطبيعة غير المحدّدة للتهمة الموجهة ضدهم وانتهاكات حقوقهم في المحاكمة العادلة.

وتعكس القضايا المذكورة أدناه في الملحق أ نمطاً يتمّ على أساسه اعتقال الأشخاص من دون صدور أوامر قبض ضدهم، ويخضعون في حالاتٍ عديدةٍ للاختفاء القسري لأيامٍ، أو أسابيع أو حتى لأشهر قبل أن يمثلوا أمام نيابة أمن الدولة العليا. ومن ثم تأمر نيابة أمن الدولة العليا باحتجازهم رهن المحاكمة بناء على تهمة ملفّقة ذات صلة بـ"الإرهاب"، و"نشر أخبار كاذبة"، و"إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي".

وغالباً ما تكون هذه التهم غير واضحة وفضفاضة، وتمتنع السلطات عن الكشف مثلاً عن المنظمات الإرهابية التي يتهم المحامون بمساعدتها أو الانضمام إليها. ولا يتمّ إطلاع المتهمين أو محامهم على الأدلة المقدّمة ضدهم، ويمنع المحامون بشكلٍ منهجي من الاطلاع على ملفات الدعاوى. كما يحرم المحامون أيضاً من القدرة على التشاور مع موكلهم على انفراد قبل الاستجواب وخلالها.

وتشكّل هذه القضايا بشكلٍ عام جزءاً من حملة قمع مستمرة وأوسع نطاقاً تمارسها السلطات المصرية ضدّ الحقوق والحريات الأساسية. وعلى حدّ ما سبق ووثقته كلّ من اللجنة الدولية للحقوقيين ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، من بعد الإطاحة بالرئيس السابق محمّد مرسي في تموز/يوليو 2013، وما عقبها من أعمال قمع، تعرّض آلاف الأشخاص للاحتجاز التعسّفي، بما في ذلك في حالاتٍ حرم فيها مئات الأفراد من الوصول إلى محامين، وتم إخضاعهم للعزل طيلة أشهر.<sup>12</sup> وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد أوصت مصر بالقضاء على الاحتجاز الانفرادي والعزل.<sup>13</sup> وأعاد المقرّر الخاص

<sup>12</sup> راجع مثلاً اللجنة الدولية للحقوقيين، اقضاء المصري: أداة للقمع، غياب ضمانات فعّالة تكفل الاستقلالية والمساءلة (2016)، ص. 34-36.

<sup>13</sup> لجنة مناهضة التعذيب، دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/CR/29/4، (2002)، الفقرة 6 (ج).

المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب التأكيد على هذه التوصية.<sup>14</sup> غير أنّ القضايا الأخيرة تبين أنّ الأفراد ما زالوا يخضعون للحبس الانفرادي والعزل الذي يدوم أحياناً لأشهر طويلة.<sup>15</sup>

بموجب القانون الدولي، ومن ضمنه المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي سبق أن انضمت إليه مصر كدولة طرف، يُقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية.<sup>16</sup> وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت ضرورة أن يمثل جميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون بتهمة جنائية ضمن مهلة 48 ساعة أمام قاض أو سلطة قضائية مختصة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة<sup>17</sup>، كما لا يمكن اعتبار المدعي العام في هذا السياق موظفاً مخولاً ممارسة السلطة القضائية.<sup>18</sup> بالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على غرار معايير دولية أخرى، الدول بتطبيق افتراض عدم احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة على أنه القاعدة العامة.<sup>19</sup>

## 1 (1) دراسات الحالة

### إبراهيم متوئي

إبراهيم متوئي محامٍ بارز ومنسق رابطة أسر المختطفين قسرياً. في 10 أيلول/سبتمبر 2017، أُلقي القبض عليه في مطار القاهرة الدولي أثناء توجهه إلى جنيف حيث كان من المفترض أن يدي بمعلومات حول الاختفاء القسري لنجله وحالات أخرى إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الأمم المتحدة. وقد عبّر الفريق العامل عن قلقه البالغ من أنّ "اعتقال السيد متوئي والتهمة الموجهة إليه يشيران إلى عمل انتقامي ضده بسبب تعاونه مع إحدى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعرقلة متعمدة لنشاطه المشروع في مجال حقوق الإنسان، للسعي إلى معرفة مصير ومكان وجود نجله وغيره من الأشخاص المختطفين في مصر".<sup>20</sup> وقد أخفي متوئي قسرياً مدة يومين، ثم قُدّم أمام نيابة أمن الدولة العليا واتهم رسمياً في القضية رقم 2017/900 بتهمة "العضوية في جماعة إرهابية" و"نشر أخبار كاذبة".<sup>21</sup> ومن بعد سنتين أبقى خلالهما في الحبس الاحتياطي، صدر أمر بالإفراج عنه في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بتدابير احترازية. ولكن بدلاً من إخلاء سبيله، أُحيل إلى قسم شرطة مدينة نصر حيث احتجز مدة أسبوع بانتظار إطلاق سراحه. وفي نهاية المطاف، لم يفرج عنه

<sup>14</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/13/37/Add.2، (2009)، الفقرة 55.

<sup>15</sup> راجع مثلاً اللجنة الدولية للحقوقيين، مصر: على السلطات إنهاء الاحتجاز التعسفي للمحامي الحقوقي محمد رمضان (2018)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/02/Egypt-MohRamadan-News-web-stories-2018-ARA.pdf>; اللجنة الدولية للحقوقيين، مصر: على السلطات الإفراج عن المحتجزين تعسفاً (2018)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2018/11/Egypt-November-Arrests-News-Web-Story-2018-ARA.pdf>.

<sup>16</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ م (3).

<sup>17</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/35 (16 كانون الأول/ديسمبر 2014) (التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان)، الفقرتان 32 و33.

<sup>18</sup> المرجع نفسه، الفقرة 32.

<sup>19</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3)؛ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 37 (ب). المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ م (1) (ه)؛ مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 39.

<sup>20</sup> تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/39/46، 30 تموز/يوليو 2018، الفقرتان 95-96.

<sup>21</sup> مصر: تحرك عاجل: ينبغي الإفراج عن محامي حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، 15 أيلول/سبتمبر 2017.

وبقي مكان وجوده مجهولاً حتى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، عندما مثل ثانيةً أمام نيابة أمن الدولة العليا من جديد، وخضع للاستجواب على خلفية القضية رقم 2019/1470. وقد اتهم متوَّليُّ بعد ذلك بالانتماء إلى جماعة إرهابية، ونشر بيانات كاذبة من شأنها تكدير سلم واستقرار البلد، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.<sup>22</sup>

ووفقاً للمعلومات التي توفّرت للجنة الدولية لحقوقيين، فقد تعرّض متوَّليُّ للتعذيب والمعاملة السيئة على يد ضباط الأمن الوطني. وشملت وسائل التعذيب والمعاملة السيئة التي خضع لها تكبيل يديه وقدميه وتثبيتته على الحائط، وإرغامه على النوم في وضعية الجلوس؛ وتجريده من ملابسه وسكب الماء البارد على جسده؛ وضعقه بالكهرباء في مناطق عدة من جسمه، بما فيها أعضاؤه التناسلية.

وحتى وقت إعداد هذا التقرير لم يكن قد فُتح أيُّ تحقيق في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تقدّم بها متوَّليُّ وما زال قيد الاحتجاز، مع العلم إنّه حرم أثناء احتجازه من الرعاية الطبية الملائمة. في 26 آب/أغسطس 2020، أمر بالإفراج عن متوَّليُّ بتدابير احترازية.<sup>23</sup> ولكن لم يتمّ إطلاق سراحه وفي 6 أيلول/سبتمبر 2020، تم عرضه مرة أخرى أمام نيابة أمن الدولة العليا واتهامه بتأسيس وقيادة مجموعة بشكل يخالف القانون. وعليه فقد تم الأمر بحبسه احتياطياً على ذمة القضية رقم 2020/786.<sup>24</sup> ويستمر حبسه حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

#### محمد رمضان

في نيسان/أبريل 2017، حُكم على المحامي الحقوقي محمد رمضان غيابياً بالسجن عشر سنوات بتهم إهانة رئيس الجمهورية، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والتحريض على العنف طبقاً لقانون مكافحة الإرهاب. وحكم عليه أيضاً بخمس سنوات من الإقامة الجبرية في منزله ومُنع من استخدام الوسائط الاجتماعية لنفس المدة. استأنف رمضان الحكم. وطلب استئنافه معلق الآن في انتظار قرار في مدى دستورية قانون مكافحة الإرهاب.<sup>25</sup>

في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، اعتُقل رمضان ثانيةً في الإسكندرية على خلفية تهمة أخرى. وقد جرى اعتقاله بعد مرور مدةٍ وجيزةٍ على تظاهرات "السترات الصفراء" في فرنسا وذلك بعد أن نشر صورةً له على حسابه الشخصي على مواقع التواصل وهو يرتدي سترة صفراء مماثلة لتلك التي يرتديها المحتجون في فرنسا. وقد احتُجز في مكانٍ مجهول حتى اليوم التالي في 11 كانون الأول/ديسمبر حين وجّهت إليه التهمة رسمياً في القضية رقم 2018/16576 بالدعوة للتظاهر ضد القائمين على الحكم، ومشاركة جماعة إرهابية بتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

<sup>22</sup> خبراء تابعون للأمم المتحدة: على مصر إطلاق سراح المحامي عن حقوق الإنسان المحتجز في قضية "محاكمة على ذات الجرم مرتين"، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019: بيان مشترك لخبراء الأمم المتحدة وهم: السيد خوسيه غيفارا برموديز، الرئيس المقرر لفريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والسيدة أغنيس كالامار، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والسيد ميشيل فورست، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والسيد لوسيانو هازان، الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

<sup>23</sup> ذا إيتاليان إنسايدر، إخلاء سبيل محامي جوليو ريجيني، إبراهيم متولي، 28 آب/أغسطس 2020، متوفرة عبر الرابط: <http://www.italianinsider.it/?q=node/9437>.

<sup>24</sup> درب، التدوير الثاني: النيابة تحبس إبراهيم متولي 15 يوماً بتهمة "تولي قيادة جماعة" شكلها أثناء الترحيل من وإلى السجن، 7 أيلول/سبتمبر 2020.

<sup>25</sup> المدافعون على الخط الأمامي، محمد رمضان، متوفر عبر الرابط: <https://www.frontlinedefenders.org/en/profile/mohamed-ramadan>.

وقد تعرّض رمضان للمعاملة السيئة أثناء احتجازه، واعتدى أحد حراس السجن عليه بالضرب،<sup>26</sup> وحرّم من حقه في زيارة أسرته. وإلى حين صياغة هذا التقرير، كان رمضان ما زال محتجزاً في الحبس الانفرادي في سجن برج العرب في الإسكندرية.

### هيثم محمدين

هيثم محمدين محامٍ بارز وناشط في مجال حقوق العمل، ومدافع عن حقوق الإنسان. في السنوات الأخيرة، تعرّض لمضايقاتٍ متكرّرة من جانب السلطات المصرية على خلفية عمله مع منظماتٍ تعنى بحقوق الإنسان في مصر، من ضمنها مركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات. وبتاريخ 18 أيار/مايو 2018، أُلقي القبض عليه في سياق الاحتجاجات ضدّ تدابير التقشّف التي اعتمدها الحكومة. وأُخفي قسراً ليومين، قبل أن يمثل أمام نيابة أمن الدولة العليا ويتمّ رسمياً بالتحريض على احتجاجات غير قانونية والعضوية في مجموعة إرهابية.<sup>27</sup> أُفرج عنه في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بتدابير احترازية تستلزم حضور السجناء والمحتجزين إلى مركز الشرطة لتمضية عدد محدّد من الساعات في اليوم أو في الأسبوع، وتستخدم في معظم الوقت كعقوبة تكميلية.

ولكن، في 13 أيار/مايو 2019، أُعيد اعتقال محمدين في مركز شرطة الصف في الجيزة بحجة انتهاك هذه التدابير الاحترازية، وأُخفي قسراً، ثم مثل أمام نيابة أمن الدولة العامة واتهم رسمياً في القضية رقم 2019/741 بالعضوية في جماعة إرهابية، ومشاركة جماعة إرهابية لتحقيق أغراضها مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة الهدف منها زعزعة الأمن والاستقرار في البلاد، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أمرت محكمة الجنايات في القاهرة بإخلاء سبيله بتدابير احترازية.<sup>28</sup> إلا أنّ نيابة أمن الدولة العليا نجحت في استئناف القرار وما زال هيثم محمدين إلى حين صياغة هذا التقرير قيد الاحتجاز.

### هدى عبد المنعم

هدى عبد المنعم محامية ومدافعة عن حقوق الإنسان وعضو سابق في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان في مصر. اعتقلت عبد المنعم في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 عندما اقتحم ضباط الأمن الوطني منزلها عند الساعة الحادية والنصف فجراً، وعصبوا عينيها واقتادوها إلى جبةٍ مجهولة. وبقي مكان وجودها مجهولاً لمدة 20 يوماً. وبتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر مثلت عبد المنعم وثمانية محتجزين آخرين، من بينهم المحامي محمد أبو هريرة أمام نيابة أمن الدولة العليا وخضعوا للاستجواب. ووجهت إليهم التهم رسمياً في القضية رقم 2018/1552 بالانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويلها، والتحريض على ضرب الاقتصاد القومي. ولم تقدّم أي أدلّة ضدّها أو ضدّ المحتجزين الآخرين.<sup>29</sup> وقد استندت التهم إلى تقرير لقطاع الأمن الوطني لم تُمنح عبد المنعم ولا محاموها حق الاطلاع عليه.

<sup>26</sup> منظمة العفو الدولية، مصر: أطلقوا سراح محامٍ حقوقي محتجز بسبب ارتدائه سترة صفراء، 18 شباط/فبراير 2019، متوفر عبر الرابط:

[/https://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/02/egypt-release-human-rights-lawyer-detained-for-wearing-yellow-vest/](https://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/02/egypt-release-human-rights-lawyer-detained-for-wearing-yellow-vest/)

<sup>27</sup> مصر: اعتقال المحامي العمالي هيثم محمدين واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، منظمة العفو الدولية، 18 أيار/مايو 2018.

<sup>28</sup> هيثم محمدين: المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 10 كانون الأول/ديسمبر 2019.

<sup>29</sup> مصر: على السلطات الإفراج عن المحتجزين تعسفاً، اللجنة الدولية لحقوقوقيين، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

ووفقاً للمعلومات التي أدلت بها أسرته، فإنّ عبد المنعم تعاني من ارتفاع ضغط الدم وجلطة دموية في ساقها اليسرى، وحرمت من العلاج طيلة ثلاثة أشهر.<sup>30</sup> وفي وقت صياغة التقرير، كانت عبد المنعم ما تزال قيد الاحتجاز.

### زياد العليبي

زياد العليبي محامٍ وعضو سابق في البرلمان وشخصية قيادية في الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي اعتقل في 25 حزيران/يونيو 2019 قبل أن يمثل أمام نيابة أمن الدولة العليا ويتهم رسمياً في القضية 2019/930 بمساعدة منظمة إرهابية على تحقيق أهدافها، ونشر أخبار كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي لتكدير السلم العام والإطاحة بالحكومة. لم تقدّم النيابة أي أدلة لدعم اتهاماتها ضدّ العليبي التي بدت وكأنها تستند إلى بيان صادر عن وزارة الداخلية في 25 حزيران/يونيو 2019، زُعم فيه أنّه، وبناءً على تحقيقات قطاع الأمن الوطني، أحبطت وزارة الداخلية مخطّطاً إرهابياً تشارك فيه القيادات المنفية للإخوان المسلمين وممثلو المعارضة المدنية في مصر بهدف الإطاحة بالدولة ومؤسساتها. ويشير البيان إلى اعتقال عدد غير محدّد من الأفراد في مصر ذكر ثمانية منهم بالاسم، ومنهم العليبي.

وبالإضافة إلى التهم المذكورة أعلاه، تمّت ملاحقة العليبي في قضيتين أخريين. في 10 آذار/مارس 2020، في القضية رقم 2020/684، أذانت محكمة جنح المقطّم في مصر العليبي وعاقبته بالسجن لسنة واحدة وبغرامة قدرها 20 ألف جنيه مصري (أي ما يوازي 1255 دولاراً أمريكياً) بسبب نشر أخبار كاذبة بهدف نشر الذعر بين الناس وتكدير السلم العام. واستندت الاتهامات إلى مقابلة تلفزيونية أجراها العليبي مع هيئة الإذاعة البريطانية في العام 2017، انتقد فيها تسييس الإجراءات القضائية في مصر وانتشار التعذيب والاختفاء القسري في البلاد.

كما تمّت مقاضاة العليبي أيضاً في القضية رقم 2020/571 أمام نيابة أمن الدولة العليا وإن كانت التهم الموجّهة ضدّه بقيت مجهولة. وفي 16 نيسان/أبريل 2020 قرّرت محكمة جنابات القاهرة، بناءً على طلب النيابة إدراج اسم العليبي و12 شخصاً آخر على قائمة الإرهاب.<sup>31</sup> عملاً بالمادتين 3 و6 من قانون الكيانات الإرهابية، يجوز للنائب العام أن يقدم طلب إدراج أسماء جديدة إلى قائمة الإرهابيين والكيانات الإرهابية، تفصل الدائرة الجنائية فيها خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها. ويكون لذوي الشأن والنيابة العامة الطعن في القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار. ووفقاً للمعلومات المتوفرة للجنة الدولية لحقوقوقيين، لم يحضر العليبي ولا محاموه جلسة المحكمة في 16 نيسان/أبريل ولم يتمّ إبلاغه بالتهم الموجّهة ضدّه في القضية كما ولم يجر إطلاعه على الأدلة الموجّهة ضدّه. في وقت صياغة التقرير، كان العليبي لا يزال قيد الاحتجاز.

### ماهينور المصري

في 22 أيلول/سبتمبر 2019، اعتقلت ماهينور المصري، وهي محامية حقوقية بارزة ومدافعة عن حقوق الإنسان على يد ضباط شرطة بملابس مدنية خارج مقرّ نيابة أمن الدولة العليا في القاهرة. وكانت تمثّل خمسة محتجزين معتقلين في سياق احتجاجات 20 أيلول/سبتمبر 2019. أقدم الضباط المصري في ميني باص توقف فجأة بجانبها.<sup>32</sup> وفي 23 أيلول/سبتمبر، مثلت أمام نيابة أمن الدولة العليا واتهمت رسمياً بالمشاركة في تحقيق أهداف جماعة إرهابية، ونشر وإذاعة أخبار كاذبة،

<sup>30</sup> الفلق يزداد حيال السجناء في مصر في ظل تفشي فيروس كورونا: [https://www.france24.com/en/20200320-anxiety-grows-for-egypt-jail-inmates-at-time-of-](https://www.france24.com/en/20200320-anxiety-grows-for-egypt-jail-inmates-at-time-of-virus-shutdowns)

[virus-shutdowns](https://www.france24.com/en/20200320-anxiety-grows-for-egypt-jail-inmates-at-time-of-virus-shutdowns)

<sup>31</sup> الجريدة الرسمية، عدد 91، 18 نيسان/أبريل 2020.

<sup>32</sup> مصر: الإفراج الفوري عن المحامية ماهينور المصري والمحتجزين تعسفياً

وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والمشاركة في تظاهرة غير قانونية في القضية رقم 2019/488.<sup>33</sup> ولم تقدّم النيابة أي دليل على التهم الموجهة ضدّ المصري، باستثناء تقرير لقطاع الأمن الوطني لم تمنح المصري ولا محاموها حق الاطلاع عليه. في 30 آب/أغسطس 2020، مثلت المصري أمام نيابة أمن الدولة العليا ثانيةً لاستجوابها في قضية ثانية منفصلة، ووجهت لها تهم رسمية بالانضمام إلى جماعة إرهابية وصدر أمر بحبسها احتياطياً في القضية رقم 2020/855.<sup>34</sup> وفي وقت صياغة التقرير، كانت المصري لا تزال محتجزةً في سجن القناطر للنساء.

وقد سبق أن اعتقلت المصري على خلفية عملها كمحامية ومدافعة عن حقوق الإنسان. في 9 شباط/فبراير 2015، أنزلت بها عقوبة السجن 15 شهراً لحضورها استجواباً كمحامية دفاع تمثل المحتجين في قسم شرطة الرمل في الإسكندرية في آذار، مارس 2013. وتم الحكم على ماهينور في شباط/فبراير 2015 بموجب تهم تتعلق بشتم موظفين حكوميين وممثلي السلطات خلال قيامهم بعملهم، ومحاولة اقتحام قسم الشرطة<sup>35</sup>. وأُخلي سبيلها في 13 آب/أغسطس 2016 بعد أن أمضت فترة حكمها. وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2017، حكمت عليها محكمة جناح المنتزه بسنتين سجن بعد أن وجهت لها تهمة المشاركة في احتجاجات غير قانونية، بين جملة تهم أخرى، وذلك على خلفية مشاركتها في تظاهرة أخرى في الإسكندرية في 14 حزيران/يونيو ضد قرار الحكومة تسليم جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية.<sup>36</sup> وفي 13 كانون الثاني/يناير برأتها محكمة جنابات المنتزه من هذه التهم.

#### محمد الباقر

في يوم 29 أيلول/سبتمبر 2019، تمّ القبض على محمد الباقر، وهو من أبرز المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومدير مركز عدالة للحقوق والحريات (عدالة)<sup>37</sup> خلال تمثيله القانوني للناشط الحقوقي البارز، علاء عبد الفتاح، أثناء استجوابه أمام نيابة أمن الدولة. فأثناء استجواب عبد الفتاح، أبلغ النائب العام الباقر أنّه هو أيضاً موقوف، وفي 30 أيلول/سبتمبر، تمّ الأمر باحتجازه 15 يوماً ووجهت إليه تهمة "نشر وإذاعة أخبار كاذبة بغرض تكدير السلم العام وبث الفتن"، و"الانتماء إلى جماعة إرهابية"، واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشاطات غير قانونية.<sup>38</sup>

لم تقدّم نيابة أمن الدولة العامة أيّ دليل يدعم هذه التهم باستثناء تقرير صادر عن قطاع الأمن الوطني لم يتمّ إطلاع الباقر ولا محاميه عليه. وفي جلسات الاستجواب التالية لاعتقاله، سأل النائب العام الباقر عن عمل عدالة المتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك المذكرات المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل. وفي 28 آذار/مارس 2019، قدّم مركز عدالة

<sup>33</sup> مصر: وسط حملة الاعتقالات، المحامون مستهدفون أيضاً، اللجنة الدولية للحقوقيين، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/10/Egypt-Attacks-on-Lawyers-News-web-stories-2019-ARA.pdf>

<sup>34</sup> الحرية لمهينور، 30 آب/أغسطس 2020، متوفرة عبر الرابط: <https://www.facebook.com/freemahienour/photos/a.532800973497049/2978947445549044/?type=3&theater>

<sup>35</sup> مصر: على السلطات التحقيق بشكل فعال في وفاة محامين أثناء احتجاجهما، اللجنة الدولية للحقوقيين، 24 نيسان/أبريل 2015.

<sup>36</sup> مصر: ناشطون من سجناء الرأي رهن الاحتجاز: ماهينور المصري ومعتصم مدحت، منظمة العفو الدولية، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

<sup>37</sup> اعتقال محمد الباقر، مدافعون على الخطوط الأمامية، متوفر عبر الرابط: <https://www.frontlinedefenders.org/en/case/arrest-mohamed-el-baqer>

<sup>38</sup> مصر: وسط حملة الاعتقالات، المحامون مستهدفون أيضاً، اللجنة الدولية للحقوقيين، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/10/Egypt-Attacks-on-Lawyers-News-web-stories-2019-ARA.pdf>

بالاشتراك مع اللجنة الدولية للحقوقيين مذكراً مشتركةً إلى الفريق العامل لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وذلك قبل استعراض سجلّ حقوق الإنسان في مصر في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.<sup>39</sup>

وفي 30 أيلول/سبتمبر 2019، عُصبت عينا الباقر من قبل الشرطة وهو في طريقه إلى سجن العقرب، أحد المرافق ذات الحراسة المشدّدة وجُرد من ملابسه وانهالت عليه الإهانات أثناء دخوله إلى السجن. وقد وُثقت الظروف القاسية في سجن العقرب غير مرّة، بما تشمله من ممارسات تعذيب ومعاملة سيّئة يفضي بعضها إلى وفاة المحتجزين.<sup>40</sup> وقد جرت العادة لدى السلطات القيّمة على سجن العقرب بمنع المحتجزين من الزيارات العائلية أو التواصل مع محامهم، في ظروف احتجاز قاسية ومهينة من دون أسرة، أو فرش، أو مياه نظيفة أو مستلزمات النظافة الشخصية الأساسية. في حزيران/يونيو 2019، بدأ حوالي 130 محتجزاً بإضراب عن الطعام احتجاجاً على هذه الظروف.<sup>41</sup> في 31 آب/أغسطس 2020، أُحيل الباقر إلى نيابة أمن الدولة العليا وخضع للاستجواب في قضية ثانية منفصلة. ووجهت إليه تهمة الانضمام إلى منظمة إرهابية والمشاركة في اتفاق جنائي كان غرضه ارتكاب جريمة إرهابية، تبعاً للقضية رقم 2020/855.<sup>42</sup>

وفي وقت صياغة هذا التقرير، كان محمّد الباقر لا يزال محتجزاً في سجن العقرب.

## عمرو إمام

بتاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أُلقت قوات الأمن المصرية القبض على عمرو إمام المحامي والناشط في الدفاع عن حقوق الإنسان. وقد أفاد شهود عيان أنّ ضباط الأمن اقتحموا منزله واعتقلوه.<sup>43</sup>

وكان إمام قبل اعتقاله قد أعلن عن نيته في الإضراب عن الطعام احتجاجاً على اعتقال الناشطين إسرائ عبد الفتاح وعلاء عبد الفتاح ومحمد الباقر وتعرّضهم للمعاملة السيّئة.

وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، مثل أمام نيابة أمن الدولة العليا ووجهت إليه تهمة رسمية في القضية رقم 2019/488 بمساعدة منظمة إرهابية، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر أخبار كاذبة. ووفقاً للمعلومات التي أدلى بها محامو إمام، لم تقدّم النيابة أي أدلة ضدّه، ولم تسمّ المنظمة الإرهابية التي زُعم أنه قدّم المساعدة لها، ولم تحدّد الأخبار الكاذبة التي زُعم أنه قام بنشرها أو كيف أساء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. في 26 آب/أغسطس 2020، أُحيل إمام إلى نيابة أمن الدولة العليا حيث استنطق في قضية ثانية منفصلة، واتهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويل وإمداد هذه الجماعة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية، بحسب القضية رقم 2020/855.<sup>44</sup>

وفي وقت صياغة هذا التقرير، كان إمام لا يزال محتجزاً في الحبس الانفرادي في سجن طرة.

<sup>39</sup> المذكرة المشتركة للجنة الدولية للحقوقيين ومركز عدالة إلى الاستعراض الدوري الشامل لمصر، اللجنة الدولية للحقوقيين، 28 آذار/مارس 2019، متوفر عبر الرابط:

<https://www.icj.org/icj-and-adalah-submission-to-the-universal-periodic-review-of-egypt/>

<sup>40</sup> مصر: دعوات لإجراء تحقيق في وفاة أحد المحتجزين في سجن العقرب، منظمة العفو الدولية، 23 آب/أغسطس 2019.

<sup>41</sup> مصر: إضراب جماعي عن الطعام في سجن العقرب بسبب الحرمان من الزيارات العائلية والظروف المزرية، منظمة العفو الدولية، 31 تموز/يوليو 2019.

<sup>42</sup> الحرية لباقر، 1 أيلول/سبتمبر 2020، متوفرة عبر الرابط: <https://www.facebook.com/120128822725414/photos/a.120232866048343/368833714521589/?type=3&theater>

<sup>43</sup> لمزيد من المعلومات عن اعتقال واحتجاز عمرو إمام، يرجى الاطلاع على بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

<sup>44</sup> درب، دوامة التدوير، 26 آب/أغسطس 2020، متوفرة عبر الرابط: <https://bit.ly/2Z5zGKI>

أقدم ضباط أمن بملابس مدنية على الاعتداء على المحامي محسن الهنسي وقاموا بتوقيفه من أمام منزله في حلوان يوم 27 آذار/مارس 2020 بعد أن استدرج لما اعتقد أنه اجتماع عمل مع موكل محتمل. وتعرض الهنسي للضرب على يد ضباط الأمن، قبل أن يُقحم في ميني باص ويقاد إلى منزله حيث قام الضباط بمصادرة مقتنياته الشخصية، بما في ذلك هاتفه الجوّال ووجّهوا الشتائم إلى أفراد عائلته. بعد ذلك، مثل الهنسي أمام نيابة أمن الدولة العليا وخضع للاستجواب لساعات وحرّم من حقه في الاتصال بمحامٍ. وحين سُمح في نهاية المطاف لأربعة من محاميه بحضور الاستجواب، لم يتمّ إطلاعهم على ملفّ الدعوى أو تقديم المساعدة له أثناء الاستجواب. ووجّهت إلى الهنسي تهم رسمية في الدعوى رقم 2020/558 بمساعدة جماعة إرهابية على تحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. وخضع الهنسي قبل أيام على اعتقاله للاستجواب من قبل أمن الدولة في العباسية بشأن تدويناته على مواقع التواصل الاجتماعي، التي قام بحذفها منذ ذلك الحين، وكان قد طالب فيها بالإفراج عن المحتجزين بانتظار المحاكمة على ضوء خطر تفشّي وباء كوفيد-19 في مراكز الاحتجاز المصرية.<sup>45</sup> في 24 آب/أغسطس 2020، صدر أمر بالإفراج عن الهنسي بتدابير احترازية، وأخلي سبيله فعلياً في 31 آب/أغسطس.

### 1 (2) الاستخدام التعسفي للاحتجاز السابق للمحاكمة (الحبس الاحتياطي)

بموجب المعايير الدولية، بما فيها المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية". كما تنصّ المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً، بالإضافة إلى معايير دولية أخرى، وبما يتفق مع الحق في الحرية وقرينة البراءة، على افتراض عدم احتجاز الأشخاص بانتظار المحاكمة، فتتنصّ تحديداً على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". وعلى حدّ ما توضّحه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 9 (3)، يجب أن تضمن السلطات، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة والقضاة في مصر، أنه لا ينبغي أن يكون احتجاز المتهمين قبل المحاكمة ممارسةً سائدة.<sup>46</sup> بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما يتوافق مع حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وقرينة البراءة عملاً بالحق في محاكمة عادلة، لا يكون الاحتجاز رهن المحاكمة مشروعاً إلاّ حين يكون هناك شكّ معقول أنّ الفرد المعني قد ارتكب جريمةً يعاقب عليها بالسجن،<sup>47</sup> ومصالحة عامة حقيقية تفوق أهمية الحق في الحرية الشخصية تجعل الاحتجاز معقولاً وضرورياً.<sup>48</sup> فعلى سبيل المثال، لا بدّ

<sup>45</sup> الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، في واقعة القبض على المحامي الحقوقي محسن بهنسي: اعتداء بالضرب وتفتيش في الضمانات ومعاملة مهينة للمحامين، 39 آذار/مارس 2020، متوفر عبر الرابط: <https://www.anhri.info/?p=15583>

<sup>46</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/35، الفقرة 38.

<sup>47</sup> المرجع نفسه. راجع أيضاً باريتو ليفا ضدّ فنزويلا، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (2009)، الفقرة 122؛ بيرانو باسو ضدّ الأوروغواي (12.553) لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (2009)، الفقرة 110.

<sup>48</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/35، الفقرة 38؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 2007، الفقرة 30.

من توافر أسباب معقولة تدعو للاعتقاد أنّ الفرد في حال أخلي سبيله، سيقوم بما يلي: يلوذ بالفرار؛<sup>49</sup> أو يرتكب جريمة خطيرة؛ أو يتدخل بسير التحقيق أو مسار العدالة؛<sup>50</sup> أو يطرح تهديداً خطيراً على النظام العام.<sup>51</sup> وينبغي أن يحدّد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام".

ويجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية. كما لا ينبغي تحديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بل يجب تحديد المدة بناء على الضرورة. كما تنصّ المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنّ الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية "يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه". وفي تفسير "المهلة المعقولة"، يجب أن تحدّد الهيئة القضائية ما إذا كان استمرار الاحتجاز يبقى ضرورياً ومبرراً قانوناً وما إذا كان طول مدة الاحتجاز على نحوٍ يحرم المحتجز من حقه في أن يحاكم ضمن مهلة معقولة.<sup>52</sup> علاوةً على ذلك، لا بد من مراجعة ضرورة الاحتجاز ومعقوليته بشكلٍ منتظم ودوري.

في جميع الحالات التي وثّقتها اللجنة الدولية للحقوقيين ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط في هذه الورقة تقريباً، بقي المحامون المحتجزون في الحبس الاحتياطي، أولاً بناء على أوامر من نيابة أمن الدولة العليا، ومن ثم بأمر من القضاة. ومن الواضح أنّ أعضاء النيابة العامة والقضاة يطبقون افتراض احتجاز ما قبل المحاكمة، من دون أي تقييم لما إذا كان ضرورياً ومعقولاً في كل قضية بحد ذاتها، وما إذا كان هناك شكّ معقول بأن يكون المحتجزون قد ارتكبوا الجريمة التي اتهموا بارتكابها.

ومن الأسباب التي تسهم في الاستخدام التعسفي للاحتجاز السابق للمحاكمة في مصر جزئياً، عدم كفاية الإطار القانوني الذي يدي ضمان الحق في الحرية وعدم الخضوع للاحتجاز التعسفي. فبموجب قانون الإجراءات الجنائية، يحبس المتهم احتياطياً إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: (1) إذا كانت الجريمة في حالة تلبس؛ (2) الخشية من هروب المتهم؛ (3) خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها؛ (4) توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامته الجريمة؛ (5) إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جنائيةً أو جنحةً معاقباً عليها بالحبس.<sup>53</sup>

ويجوز لقاضي التحقيق أو النائب العام أن يصدر أمراً بمدّ الحبس الاحتياطي مدداً من 15 يوماً بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على 150 يوماً. ومن بعد هذه المدة، يجب أن يخضع الاحتجاز لمراجعة القاضي وتمديده مدداً من 45 يوماً. وتنصّ المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية على المدة القصوى للحبس الاحتياطي: "وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي... ستة أشهر في الجرح (يعاقب عليها بالسجن مدة ثلاث سنوات كحدّ أقصى)، وثمانية عشر شهراً في

<sup>49</sup> بيرانو باسو ضدّ الأوروغواي (12.553)، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (2009)، الفقرتان 81، 85؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: ليتيليه ضدّ فرنسا (86/12369)، (1991)، الفقرة 43، باستوريا ضدّ جورجيا (04/30779)، (2007)، الفقرة 69.

<sup>50</sup> باستوريا ضدّ جورجيا (04/30779)، (2007)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2007)، الفقرة 71؛ بيرانو باسو ضدّ الأوروغواي (12.553)، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (2009)، الفقرة 131.

<sup>51</sup> ليتيليه ضدّ فرنسا (86/12369)، (1991)، الفقرة 51.

<sup>52</sup> راجع مبادرة سيادة القانون التابعة لنقابة المحامين الأمريكية، كتيّب المعايير الدولية حول إجراء الاحتجاز السابق للمحاكمة، 2010، متوفرة عبر الرابط:

[https://www.ilsa.org/essup/essup16/Batch%201/handbook\\_of\\_international\\_standards\\_on\\_pretrial\\_detention\\_procedure\\_2010\\_eng.authcheckdam.pdf](https://www.ilsa.org/essup/essup16/Batch%201/handbook_of_international_standards_on_pretrial_detention_procedure_2010_eng.authcheckdam.pdf)

<sup>53</sup> قانون الإجراءات الجنائية، المادة 134.

الجنایات وستنتین إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام". وإذا كان الحكم صادراً بالإعدام، يكون لمحاكمة النقض ومحاكمة الإحالة أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد، الأمر الذي يجعل مدة الحبس الاحتياطي غير محددة في حالات من هذا النوع.

ولا تتوافق هذه المقتضيات والممارسات ذات الصلة مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تفسرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي سبق أن استنتجت أنّ الاحتجاز رهن المحاكمة، ولكي يتسق مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يستند "إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار"<sup>54</sup> أو التأثير على الضحايا.<sup>55</sup> وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أنه "يجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية. كما لا ينبغي تحديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بل يجب تحديد المدة بناء على الضرورة. ويجب أن تنظر المحاكم فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة مثل الكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية."<sup>56</sup>

كما تؤكد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً أنّ الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يستخدم كإجراء ملاذ أخير ولا يمكن أن يطبق إلا في حال "وجود دليل كافٍ على أنه ضروري لمنع الشخص المعتقل بتهمة جنائية من الفرار، أو التدخل بالشهود أو تشكيل خطر واضح وجدي على الآخرين."<sup>57</sup>

## 2. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

لمصر تاريخ طويل بتعريض المحتجزين للتعذيب بشكلٍ منهجي. وقد ارتبطت حالات الوفيات للعديد من هؤلاء المحتجزين ارتباطاً مباشراً بخضوعهم للتعذيب والمعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.

### 2 (1) انتشار التعذيب والمعاملة السيئة

في العام 2017، وبعد إجراء تحقيق ثانٍ نادر بموجب المادة 20،<sup>58</sup> يعني "بدلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبها يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف"، استنتجت لجنة مناهضة التعذيب أنّ "التعذيب، يحدث، أكثر ما يحدث، عقب عمليات الاعتقال التعسفية، وأنه يُمارس غالباً للحصول على اعتراف أو لمعاينة المعارضين السياسيين وتهديدتهم. ويحدث التعذيب في مراكز الشرطة والسجون ومرافق أمن الدولة ومرافق قوات الأمن المركزي. ويمارس التعذيب مسؤولو الشرطة

<sup>54</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

<sup>55</sup> مايكل وبراين هيل ضد إسبانيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1993/526، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/59/D/526/1993، الفقرة 12.3.

<sup>56</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

<sup>57</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، كما اعتمدت في العام 2003، القسم م (1) (هـ).

<sup>58</sup> جرى التحقيق الأول في العام 1996. راجع لجنة مناهضة التعذيب، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة رقم A/51/44، (1996)، متوفر عبر الرابط:

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2F51%2F44\(SUPP\)&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2F51%2F44(SUPP)&Lang=en)

والمسؤولون العسكريون ومسؤولو الأمن الوطني وحراس السجون. إلا أن أعضاء النيابة العامة والقضاة ومسؤولي السجون يسهلون أيضاً التعذيب بتقاعسهم عن كبح ممارسات التعذيب والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة، أو عن اتخاذ إجراء بشأن الشكاوى. وقد وقع العديد من الحوادث الموثقة في القاهرة الكبرى، ولكن أُفيد أيضاً عن حالات وقعت في أنحاء مختلفة من البلد. ويفلت مرتكبو أعمال التعذيب على الدوام تقريباً من العقاب، على الرغم من أن القانون المصري يحظر التعذيب والممارسات المتصلة به، ويُنشئ آليات محاسبة، الأمر الذي يدل على تضارب خطير بين القانون والممارسة. وفي نظر اللجنة أن كل ما تقدم ذكره يقود إلى استنتاج لا مفر منه وهو أن التعذيب ممارسة منهجية في مصر.<sup>59</sup>

وتنعكس استنتاجات اللجنة في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي وثقتها اللجنة الدولية لحقوقيين، بما في ذلك في سياق إعداد هذه الورقة. فعلى سبيل المثال، حين أبلغ متوّلّي ومحاموه إنّه خضع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أعضاء النيابة العامة، لم تجر نيابة أمن الدولة العليا تحقيقاً في الادعاءات.

وفي الحالات القليلة التي أجريت فيها تحقيقات في ادعاءات التعذيب، وتمت فيها الملاحقة فعلياً، غالباً ما أدت إلى تبرئة المشتبه بهم، أو إلى إدانات وعقوبات لا تتناسب مع خطورة سلوك الجناة. وعلى حدّ ما ستتم مناقشته أدناه، تمت تيرئة ضابطي الشرطة اللذين وجهت إليهما تهمة الاعتداء بالضرب على المحامي كريم حمدي حتى الموت أثناء الاحتجاز.

وتسهّل ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة في مصر من خلال إطار قانوني غير كافي فيما يتعلّق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ذلك أنّ تعريف التعذيب بموجب المادة 126 من قانون العقوبات المصري تنصّ على مسؤولية التعذيب إذا كان قد تمّ لحمل المتهم على "الاعتراف" وهو ما يعدّ دون المعيار المطلوب بموجب الدستور المصري واتفاقية مناهضة التعذيب التي تتناول التعذيب لأي أسباب أخرى. كما يسهم في ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة، ما تبينه الحالات التالية، من إفلات ضباط الأمن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد من العقاب.

## 2 (2) الوفاة نتيجة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وقد سبق للجنة الدولية لحقوقيين ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط أن وثقا حالات لمحامين احتجزوا وتوفوا نتيجة التعذيب والمعاملة السيئة.<sup>60</sup>

في 10 أبريل/نيسان، تم الإعتداء وإلقاء القبض على المحامي إمام عفيفي، في منطقة المطرية في إطار مظاهرة ضد الحكومة. وتم احتجازه في قسم المطرية، حيث يزعم أنه تعرض للتعذيب، بما في ذلك ضرب حاد على الرأس، ونقله في 11 نيسان/أبريل من قسم الشرطة إلى مستشفى المطرية. ولقد أشار تقرير طبي صدر في نفس اليوم وتمكنت اللجنة الدولية لحقوقيين من الحصول عليه أنّ إمام عفيفي دخل إلى المستشفى نتيجة تعرضه لصدمة قوية على مستوى رأسه وتوفي إمام عفيفي في المستشفى في 22 نيسان/أبريل 2015.<sup>61</sup>

<sup>59</sup> لجنة مناهضة التعذيب، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة رقم A/72/74، (2017)، الفقرة 69، متوفرة عبر الرابط: [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=A%2F72%2F44&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=A%2F72%2F44&Lang=en)

<sup>60</sup> مصر: على السلطات التحقيق بشكل فعال في وفاة محامين أثناء احتجازهم، نشرة صحفية، اللجنة الدولية لحقوقيين، 24 نيسان/أبريل 2015، متوفرة عبر الرابط:

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/2015/04/Egypt-Deaths-of-lawyers-News-Press-release-2015-ARA.pdf>

<sup>61</sup> المرجع نفسه.

وفي 22 فبراير/شباط 2015، تم توقيف واستجواب محام آخر كريم حمدي للاشتباه في انتمائه إلى الإخوان المسلمين، وهي منظمة محظورة، والمشاركة في مظاهرة ضد الحكومة بدون إخطار. وورد أن كريم حمدي تعرض خلال احتجازه في قسم شرطة المطرية للضرب بشدة على مستوى العنق، والصدر والبطن. وتوفي بعد يومين من نقله إلى المستشفى. ولقد تم توجيه تهمة تعذيب وقتل كريم حمدي إلى عضوين من جهاز الأمن الوطني عقب إخطار وجهته نقابة المحامين إلى مكتب المدعي العام. ولكن في أيار/مايو 2015، برأت محكمة جنائية مصرية ضابطي شرطة متهمين بالاعتداء بالضرب على حمدي حتى الموت بينما كان قيد الاحتجاز. وفي أيار/مايو 2018، بعد الاستئناف وإعادة المحاكمة، تمّت تبرئة الضابطين ثانيةً من قبل محكمة جنائيات أخرى.

### 3. الاختفاء القسري

لا يقرّ الدستور المصري ولا قانون العقوبات بشكلٍ صريحٍ بجريمة "الاختفاء القسري". وإن كان صحيحاً أنّ موادّ مختلفة من دستور سنة 2014 وقانون العقوبات تحظر بعض حالات الاختفاء القسري، إلاّ أنّه ما من إشارة مباشرة أو تجريم مباشر للاختفاء القسري في التشريعات المحلية. في العام 2017، أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً يجبر وزارة الداخلية بالكشف عن مصير أسماء خلف، وهي طبيبة اعتقلها ضباط الشرطة في 18 نيسان/أبريل 2014 في سهاج، والتي بقي مصيرها مجهولاً. واستخدمت مصطلح "الاختفاء القسري" وأشارت إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.<sup>62</sup>

في التقرير السنوي لعام 2018، أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه من أنّه "رغم النداءات المتكررة لمعالجة ما يبدو أنه مشكلة منهجية تتعلق بحالات الاختفاء القسري قصير الأمد، لا يبدو أنه تحسّن، ويكرر الفريق دعوته إلى الحكومة أن تتخذ إجراءً عاجلاً في هذا الصدد."

#### ب. مضايقة المحامين وترهيبهم لمجرّد قيامهم بمهامهم

في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أقدم رجلان مسلّحان بملايس مدنية على الاعتداء على جمال عيد، مفوض اللجنة الدولية للحقوقيين ومحامٍ حقوقي مصري بارز. وسلبوه هاتفه الجوّال وحاولوا الاستيلاء على حاسوبه المحمول أيضاً. ونتيجةً للاعتداء، أصيب عيد بجروح في ساقه وذراعه، بالإضافة إلى كسور في ضلوعه.

وقبل هذا الاعتداء، في 30 أيلول/سبتمبر 2019، سُرقت سيارة عيد وتلقى مراراً مكالماتٍ هاتفية ورسائل مجهولة الهوية تطلب منه أن "يتوقف ويحسن التصرف".<sup>63</sup>

بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تمّ تخريب سيارة كان يستخدمها عيد بعد أن استعارها من أحد زملائه في اليوم الفائت.<sup>64</sup> وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2019، تعرّض عيد مرةً جديدةً للاعتداء على يد رجال مسلّحين يُعتقد أنّهم من ضبّاط الأمن. هدّدوه بالسلاح، ورموه بالدهان وطلبوا منه ثانيةً بأن "يتوقف ويحسن التصرف". ولم تنجح السلطات المصرية بعد

<sup>62</sup> المحكمة الإدارية العليا: محمد خلف ضد الرئيس، رئيس الوزراء، وزير الداخلية، وزير الدفاع ورئيس مصلحة السجون (62/74815)، 2017.

<sup>63</sup> راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، مصر: يجب حماية المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان جمال عيد ضدّ حملة استهدافه، متوفّر عبر الرابط: <https://www.icj.org/egypt/>

[.lawyer-and-human-rights-defender-gamal-eid-must-be-protected-from-attack/](https://www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/egypt-threats-against-mr-lawyer-and-human-rights-defender-gamal-eid-must-be-protected-from-attack/)

<sup>64</sup> راجع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مصر: تهديدات ضدّ جمال عيد، متوفّر عبر الرابط: <https://www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/egypt-threats-against-mr-lawyer-and-human-rights-defender-gamal-eid-must-be-protected-from-attack/>

.gamal-eid

بإجراء أيّ تحقيق فعال في الاعتداءات المختلفة التي تعرّض لها عيّد أو اتخذ أي إجراءات فعالة لضمان سلامته وصحته البدنية.

ترى اللجنة الدولية للحقوقيين ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط أنّ هذه الاعتداءات ترتبط بعمل عيّد في المحاماة وأنشطته المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك بصفته مديراً للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، وأنها جزء من نمط أوسع من الاعتداءات ضدّ المحامين الذي قامت بتوثيقه اللجنة الدولية للحقوقيين،<sup>65</sup> ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط<sup>66</sup> ومنظمات المجتمع المدني الأخرى<sup>67</sup> على مرّ السنوات المنصرمة.

كما وثّقت اللجنة الدولية للحقوقيين ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط كيف تعرّض المحامون لانتهاك حقوقهم، والتحقيق معهم، واحتجازهم لحضورهم الاستجوابات في مراكز الشرطة من أجل الدفاع عن موكلهم. كما أفادت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية عن عددٍ من الحالات التي توثّق تعرّض المحامين لاعتداء جسدي أو لفظي أثناء حضورهم إلى مراكز الشرطة من أجل مساعدة موكلهم، في وقتٍ امتنعت فيه السلطات عن السماح بتقديم الشكاوى عن هذه الانتهاكات.<sup>68</sup> إنّ الاعتداء اللفظي أو الجسدي على المحامين، واحتجازهم، والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً لمجرّد محاولتهم حضور استجواب موكلهم، أو السعي ببساطة للوصول إلى المعلومات من أجل مساعدة موكلهم على إعداد الدفاع كلّها أفعال تنتهك حقّ الموكلين في الحصول على محامٍ، كما تنتهك حقهم في الحصول على الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع.

وبالإضافة إلى المضايقات التي يعاني منها المحامون في مراكز الشرطة، أحال القضاة أيضاً المحامين للتحقيق أثناء إجراءات المحاكم. وفي حالاتٍ معينة، بدت التحقيقات وكأنها نتيجة مباشرة لمحاولة المحامين الدفاع عن حقوق الإنسان لموكلهم.<sup>69</sup>

<sup>65</sup> راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، مصر: على السلطات التحقيق بشكل فعال في وفاة محامين أثناء احتجازهما، متوفرة عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2015/04/Egypt-Deaths-of-lawyers-News-Press-release-2015-ARA.pdf>.

<sup>66</sup> معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط وجمعية القانون في إنكلترا وويلز، البيان المشترك بشأن مصر، متوفر عبر الرابط: <https://timep.org/reports-briefings/special-reports/timep-and-law-society-of-england-and-wales-joint-upr-submission-on-egypt/>.

<sup>67</sup> المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الانتهاكات ضدّ المحامين، تشرين الأول/أكتوبر 2014.

<https://eipr.org/press/2014/10/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%8C-%D8%B9%D9%82%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D9%89-%D9%81%D9%8A-%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9>

<sup>68</sup> المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الانتهاكات ضدّ المحامين، تشرين الأول/أكتوبر 2014.

<https://eipr.org/press/2014/10/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%8C-%D8%B9%D9%82%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D9%89-%D9%81%D9%8A-%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9>

<sup>69</sup> كما سبق ووثقت اللجنة الدولية للحقوقيين في دعوى أحمد دومة و268 آخرين، والتي اتهموا فيها بالتخريب وغير ذلك من أعمال العنف في خلال احتجاجات شهر كانون الأول/ديسمبر 2011، أحال رئيس المحكمة القاضي محمد ناجي شحاتة المحامين بسمة زهران، ومحمود بلال، وأسامة المهدي للتحقيق معهم بتهمة "إثارة الشغب والإخلال بإجراءات الجلسة" وذلك بعد إصرارهم على ضرورة أن تسمع المحكمة أقوال موكلهم الناشط أحمد دومة المحتجز في قفص زجاجي عازل للصوت. بإحالة المحامين الذين يحاولون حماية حقوق المحاكمة العادلة لموكلهم إلى التحقيق، فإنّ ما يفعله هؤلاء القضاة هو معاقبة المحامين على أداء واجباتهم المهنية. وبعدّ هذا التصرف من جانب القضاة غير متسق مع المعايير الدولية. راجع مثلاً اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء المصري: أداة للقمع – غياب ضمانات فعالة تكفل الاستقلالية والمساءلة (2016)، ص. 42-41.

وقد ساهمت هذه الاعتداءات ضدّ المحامين التي كان لها أثر مثبط بالنسبة إلى سائر المحامين الذين يقومون بواجباتهم المهنية في تفويض الحق في تكافؤ الفرص، وحقوق الدفاع وحق المحامين في أداء مهامهم من دون مضايقة أو تحرّش. ويشمل الحق في تكافؤ الفرص ضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه أن يتمتع المحتجز، كما المشتبه به والمتهم بالحق في الحصول على محاكمة عادلة وحق القائم بذاته، وأن يمنح له هذا الحق فور اعتقاله، بما في ذلك أثناء الاستجواب.<sup>70</sup> وقد استنتجت كلٌّ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ الحق في الحصول على مساعدة محامٍ، بما في ذلك أثناء الاحتجاز، والاستجواب، والتحقيق الأولي، إلزامي لإعمال الحق في العدالة والمحاكمة العادلة بصورة هادفة.<sup>72</sup>

وأدت الاعتداءات على محامي الدفاع الذين يشكّلون مقومات أساسية لنظام العدالة الفعالة إلى تفويض حقوق هؤلاء المحامين في أداء مهامهم من دون تدخل غير ملائم وتفويض حقهم بعدم ربطهم بقضايا موكلهم. وبدلاً من أن تعمل السلطات المصرية، ومن ضمنها مسؤولو الشرطة، وأعضاء النيابة العامة والقضاة، على منع هذه الانتهاكات وتوفير الحماية ضدها، كما هو مطلوب بموجب المعايير الدولية، إلا أنّها غالباً ما تبدو هي المعرضة على هذه الاعتداءات ومرتكبها.

وقد ساهم الإطار القانوني المتعلق بمهنة المحاماة في مصر جزئياً بتسهيل هذه الاعتداءات. فالضمانات التي توقّر للمحامين بموجب دستور سنة 2014 وقانون المحاماة ذات نطاق محدود؛ وهي لا توفر الحماية الملائمة للمحامين من المضايقة والترهيب، ولا تضمن قدرة المحامين على أداء مهامهم بفعالية. فعلى سبيل المثال، وإن كان صحيحاً أنّ اعتقال المحامين واحتجازهم محصور بأسباب مختلفة، إلا أنّ القانون يسمح، إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسبب إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائياً، بأن يأمر رئيس الجلسة بتحديد مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك.<sup>73</sup> وتعتبر هذه المقتضيات فضفاضة للغاية ويمكن أن تستخدم لإحالة المحامين الذين يحاولون حماية حقوق المحاكمة العادلة لموكلهم إلى الإجراءات التأديبية أو الجنائية. ويحال المحامون المتهمون بهذا التصرف إلى النائب العام الذي يتمتع بصلاحيّة اتخاذ القرار بشأن إحالة المحامين إلى النقابة للخضوع للإجراءات التأديبية أو الملاحقة الجنائية.<sup>74</sup>

<sup>70</sup> المبدأ 6 (أ) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: دعوى جاسبر ضدّ المملكة المتحدة (95/27052)، الدائرة الكبرى (2000)، الفقرة 51؛ فوشيه ضدّ فرنسا (93/22209)، (1997)، الفقرة 34؛ المدعي العام ضدّ تاديتش (IT-94-1-A)، دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1999)، الفقرة 47؛ ناهيمانو وآخرون ضدّ المدعي العام (ICTR-99-52-A) المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا دائرة الاستئناف (28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)، الفقرة 181؛ الرأي الاستشاري رقم OC-17/2002، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (2002)، الفقرة 132.

<sup>71</sup> المادة 17 (2) (د) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المادة 16 (4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ المبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين؛ المبدأ 17 (1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ المبدأ 3 و4 من مبادئ سبل الحصول على المساعدة القانونية؛ المبدأ التوجيهي 20 (ج) من مبادئ روين أبلند التوجيهية؛ المبدأ أ (2) (و) وم (2) (و) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

<sup>72</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة 10؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية: جورجيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.75 (1997)، الفقرة 27؛ هولندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/NLD/CO/4 (2009)، الفقرة 11؛ ليزبيث زيفيلد وموسي إفرام ضدّ إريتريا (2002/25)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي السابع عشر (2003)، الفقرة 55.

<sup>73</sup> المادة 49 من قانون المحاماة، القانون رقم 17 لسنة 1983.

<sup>74</sup> المادة 49 من قانون المحاماة، القانون رقم 17 لسنة 1983.

عملاً بالمعايير الدولية، تكفل الدول للمحامين القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية "بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق" و"عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها".<sup>75</sup> كما توفّر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرّض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.<sup>76</sup> علاوةً على ذلك، لا يجوز الربط بين المحامين وموكلهم أو قضية موكلهم نتيجة قيامهم بمهامهم.<sup>77</sup> وتؤكد المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن "يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثلهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية".<sup>78</sup> وتوضّح مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا أنه لا ينبغي تعريض المحامين ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.<sup>79</sup>

## رابعاً. التعسف في استخدام التهم المرتبطة بالإرهاب ضدّ المحامين المحتجزين

وُجّهت التهم إلى المحامين عملاً بقوانين عدة، بخاصة قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 (قانون مكافحة الإرهاب) والقانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (قانون الكيانات الإرهابية).

وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط قد عبّرا عن قلقهما لكون قانون مكافحة الإرهاب<sup>80</sup> يتضمّن لغةً فضفاضةً وواسعة النطاق في تعريفات "الجماعة الإرهابية" و"الجريمة الإرهابية" و"الفعل الإرهابي"،<sup>81</sup> وكيف أنّ إدراج لغة فضفاضة، وغير دقيقة وتعريفات غير ملائمة للجرائم في القانون يخالف مبدأ الشرعية المكرّس في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمثّل مصر دولةً طرفاً فيه.<sup>82</sup> وأدى قانون الكيانات الإرهابية أيضاً إلى نشوء مخاوف مشابهة.<sup>83</sup>

<sup>75</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة 32: مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 16 (أ) و(ج): المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ ط (ب) (1).

<sup>76</sup> مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 17: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ ط (ز) (1).  
<sup>77</sup> المرجع نفسه، المبدأ ط (ز).

<sup>78</sup> مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 20: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ ط (ه).  
<sup>79</sup> المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ ط (ب) (3). راجع أيضاً التوصية R(2000)21 رقم لجنة وزراء الدول الأعضاء حول حرية ممارسة مهنة المحاماة، المبدأ ط.4.

<sup>80</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، مصر: اللجنة الدولية للحقوقيين تدين إصدار قانون مكافحة الإرهاب القمعي الجديد، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2015/08/Egypt-Counter-Terrorism-Law-Promulgated-News-Press-releases-2015-ARA.pdf>

<sup>81</sup> معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، ملخص قانوني: قانون مكافحة الإرهاب، متوفر عبر الرابط: <https://timep.org/%d8%b9%d8%b1%d8%a8%d9%89/%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%b1/%d9%85%d9%84%d8%ae%d8%b5-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d9%8a-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%88%d9%86-%d9%85%d9%83%d8%a7%d9%81%d8%ad%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b1%d9%87%d8%a7%d8%a8/>

<sup>82</sup> راجع أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (2): الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 15.  
<sup>83</sup> معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، ملخص قانوني: قانون الكيانات الإرهابية، متوفر عبر الرابط: <https://timep.org/reports-briefings/timep-brief-terrorist-entities-law/>

قامت مصر منذ العام 2013 بتصنيف مجموعات سياسية عدة تحت راية "المنظمات الإرهابية" من ضمنها الإخوان المسلمون، وحركة 6 أبريل، وهي عبارة عن مجموعة من الناشطين أدت دوراً فاعلاً في ثورة 2011 ضدّ الرئيس الأسبق حسني مبارك. ووفقاً للمعلومات المتوفرة للجنة الدولية لحقوقيين، لم تسمّ لجنة أمن الدولة العليا مع ذلك الجماعات أو المنظمات الإرهابية التي يزعم أنّ المحتجزين ينتمون إليهم أو تقديم أي أدلة على أنهم يمولونها أو يسهمون في تمويلها أو في تحقيق أهدافها. وكانت الاتهامات والملاحقات الناجمة عنها مبنيةً بشكلٍ أساسي على تقارير صادرة عن قطاع أمن الدولة لم يسمح لا للمتهمين ولا محامهم بالاطلاع عليها.

في 3 آذار/مارس 2020، وقّع الرئيس السيسي<sup>84</sup> على تعديلات قانون الكيانات الإرهابية<sup>85</sup> وقانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 14 و15 لسنة 2020). وقد وسّعت التعديلات الجديدة من بين جملة أمور تعريف "الكيان الإرهابي"<sup>86</sup> وجريمة "تمويل الإرهاب"<sup>87</sup> وفقاً للمادة 7 من القانون رقم 14 لسنة 2020 تشمل تأثيرات قرارات إدراج الإرهابيين على قائمة الإرهاب فرض حظر السفر ومصادرة جواز السفر أو إلغاءه ووقف العضوية في النقابات المهنية.

في 16 نيسان/أبريل 2020، وفي إجراء بدا أنّه التطبيق الأول لقانون الكيانات الإرهابية المعدّل، قرّرت محكمة جنايات القاهرة، بناء على طلب نيابة أمن الدولة العليا، إدراج زياد العليبي و12 شخصاً آخر على قائمة الإرهاب لمدة خمس سنوات.

<sup>84</sup> وسّعت التعديلات الجديدة الشاملة من تعريف "الكيان الإرهابي" وجريمة "تمويل الإرهاب". بموجب المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب المعدّل، يشير تمويل الإرهاب إلى "جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أيًا كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي." الجريدة الرسمية، رقم 9 مكرر، 3 آذار/مارس 2020.

<sup>85</sup> بموجب المادة 1 من قانون الكيانات الإرهابية المعدّل، توسّع تعريف الكيان الإرهابي لكي يشمل "الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو الشركات أو الاتحادات أو غيرها من الكيانات أو ما في حكمها، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالأثار، أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية، أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات أو معاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها..." والمادة 7 من القانون نفسه تحدّد تأثيرات قرارات إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين على قائمة الإرهاب. بالنسبة إلى الإرهابيين يشمل ذلك فرض حظر السفر ومصادرة جواز السفر أو إلغاءه ووقف العضوية في النقابات المهنية.

<sup>86</sup> الجريدة الرسمية، رقم 9 مكرر، 3 آذار/مارس 2020. بموجب المادة 1 من القانون رقم 14 لسنة 2020، وسّع تعريف الكيان الإرهابي ليشمل "الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو الشركات أو الاتحادات أو غيرها من الكيانات أو ما في حكمها، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالأثار، أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية، أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات أو معاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها..."

<sup>87</sup> الجريدة الرسمية، رقم 9 مكرر، 3 آذار/مارس 2020. بموجب المادة 3 من القانون رقم 15 لسنة 2020، يقصد بتمويل الإرهاب "جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أيًا كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي."

استأنف محامو العليبي هذا القرار، وفي حال لم ينجح الاستئناف تُعلّق قدرة العليبي على ممارسة المحاماة أو الانضمام لعضوية حزب سياسي لمدة خمس سنوات.

في 9 نيسان/أبريل 2020، أعربت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، فيونوالا ني أولاين عن قلقها البالغ حيال نطاق التعديلات الأخيرة التي طرأت على القانون الوطني لعام 2015، وضرورتها وتناسيها وتداعياتها التمييزية، وحثت الحكومة في رسالة رسمية على إعادة النظر في الأحكام الفضفاضة التي "ستنعكس بشكل خطير على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية". وأكدت قائلة: "تؤدّي هذه التشريعات مجتمعةً إلى استفحال الاحتجاز القسري وتفاقم خطر التعذيب، وغياب المراقبة القضائية والضمانات الإجرائية، وتقييد حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي"<sup>88</sup>.

وحتى من قبل اعتماد التعديلات الأخيرة لقانون مكافحة الإرهاب والكيانات الإرهابية، كان أعضاء النيابة العامة والقضاة يطبقون تعريفاً واسعاً للإرهاب. ففي إحدى الجلسات أمام نيابة أمن الدولة العليا، قيل لمحمد الباقر أنّ التمثيل القانوني للأفراد المنتمين إلى جماعة إرهابية يوازي تمويل هذه الجماعة وتقديم الدعم المادي لها.

وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط بشكلٍ خاص عن قلقهما من أنّ التعريفات الواسعة وغير الدقيقة للجرائم، والأفعال أو الكيانات الإرهابية أو المرتبطة بالإرهاب في إطار مكافحة الإرهاب المصري قد أدت إلى تجريم الممارسة المشروعة والسلمية للحقوق والحرّيات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير. ويجب أن تكون هذه المقتضيات دقيقةً أكثر لضمان أن تشمل جريمة الإرهاب أنشطةً ملازمةً لخصائص الإرهاب، بما يتوافق تماماً مع مبدأ الشرعية، وبما يمنع الاستخدام أو التفسير التعسّفي للمقتضيات التي من شأنها أن تقوّض التمتع بالحقوق والحرّيات الأساسية. وما القضايا الموثّقة في هذه الورقة سوى دليل على كيفية تحريف إجراءات مكافحة الإرهاب في تجاوزٍ لالتزامات مصر بموجب القانون الدولي من أجل إسكات الأصوات المستقلة ومنع المحامين من القيام بواجباتهم المهنية.

## خامساً. التوصيات

على ضوء المخاوف المشار إليها أعلاه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط السلطات المصرية إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي والعمل فوراً على إنهاء حملة القمع ضدّ المحامين، ولهذه الغاية اتخاذ الخطوات التالية:

- 1) الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحامين المحتجزين رهن المحاكمة أو المحبوسين بعد إدانتهم لمجرّد ممارستهم السلمية لحقوقهم و/أو الأداء المشروع لواجباتهم المهنية؛
- 2) إنهاء الاعتداءات ضدّ المحامين، بما في ذلك الإجراءات القضائية المسيّسة والملاحقات التعسّفية، بما في ذلك ما يتعلّق بالتهمة المرتبطة بالإرهاب؛ فضلاً عن حالات الاحتجاز التعسّفي، والاعتداء الجسدي، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري؛

<sup>88</sup>خيرة من الأمم المتحدة: اعتماد مصر قانوناً محدثاً لمكافحة الإرهاب يفتح الباب أمام المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان: مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، 9 نيسان/أبريل 2020.

3) تمكين المحامين من القيام بواجباتهم المهنية المشروعة بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق وعدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها؛

4) الحرص على أن تكون نقابة المحامين مستقلة بالقانون والممارسة، وقادرة على أداء وظائفها من دون تدخل خارجي؛

5) عدم الربط بين المحامين وموكلهم أو قضايا موكلهم نتيجة أدائهم المشروع لواجباتهم المهنية، وعدم اعتبار التمثيل القانوني في أي حال من الأحوال في مصاف تقديم المساعدة أو الدعم المادي لجماعات إرهابية؛

6) إنهاء ممارسة إخضاع المحتجزين للحجز الانفرادي أو العزل وإنهاء جميع أشكال الاحتجاز التعسفي، وتحقيقاً لهذه الغاية، الحرص على ما يلي:

أ. ضمان حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في إبلاغ أفراد أسرهم أو أشخاص من اختيارهم أو محاميهم بواقع ومكان احتجازهم وبنقلهم إلى مكان احتجاز آخر في حال حدوثه؛

ب. ضمان حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالتواصل سريعاً مع محاميهم وذويهم؛

ج. حماية حقوق جميع الأفراد المعتقلين، والمحتجزين أو المتهمين بجريمة جنائية في الاستشارة والتواصل على انفراد مع محاميهم، من دون إبطاء، أو اعتراض أو رقابة، وبسرية كاملة، وفي الحصول على مساعدة محامٍ بعد الاعتقال أو الاحتجاز، بما في ذلك أثناء الاستجواب، وفي جميع مراحل الإجراءات الجنائية؛

د. تقديم جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، سريعاً، إلى أحد القضاة للفصل في مشروعية احتجازهم، وضمان اتخاذ هذه القرارات من قبل قضاة أو موظفين مخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية وتوفر فهم معايير الاستقلالية القضائية، والحياد والموضوعية؛

هـ. ضمان وصول مراقبين مستقلين ومحايدين إلى جميع مرافق احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك قطاع الأمن الوطني، وغيره من مرافق الاحتجاز العسكرية والأمنية، وضمان حقهم ومنحهم الصلاحية للتحدث بخصوصية وعلى انفراد مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

7) إصلاح الإطار القانوني للاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك بهدف ضمان اللجوء إليه كتدبير استثنائي استناداً إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف، بما في ذلك العوامل المحددة وذات الصلة المنصوص عليها في القانون مثلاً من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو ارتكاب جرائم خطيرة، وضمان حق المتهم بالمراجعة القضائية الدورية لاحتجازه. وعليه، يجب على السلطات تعديل قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بهدف توفير أسباب ومعايير شاملة، وواضحة، ومحددة للاحتجاز السابق للمحاكمة، بما يتوافق مع المعايير الدولية بشأن الملاءمة وإمكانية التنبؤ ومراعاة الأصول القانونية؛

8) إجراء تحقيق مستقل ومحايد ووافٍ في ادعاءات تعرض المحامين المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري؛

9) تقديم مرتكبي التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري أمام العدالة، بمن فيهم كبار المسؤولين الذين أعطوا الإذن أو أبدوا القبول أو الموافقة على هذه الأفعال، وضمان فرض عقوبات متناسبة مع الجرائم لمن تثبت إدانته؛

10) تضمين قانون العقوبات المصري جريمة الاختفاء القسري، على أن تشمل في تعريفها "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"، بما يتوافق مع المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي على مصر المصادقة عليها؛

11) إقرار جريمة التعذيب بما يتسق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على نحو يشمل جميع أغراض التعذيب المنصوص عليها في المادة المذكورة. ويجب على وجه الخصوص تعديل قانون العقوبات لضمان تجريم تورط ومشاركة المسؤولين العموميين في التعذيب، وفرض عقوبات ملائمة تتناسب مع خطورة التعذيب والجرائم المتصلة بالتعذيب؛

12) ضمان وصول جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاحتجاز و/أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة و/أو الاختفاء القسري إلى سبل انتصاف وجبر فعالة تشمل الرد، وإعادة التأهيل، والتعويض، والترضية؛

13) إدراج تعريفات للجرائم المرتبطة بالإرهاب تعتمد لغة واضحة ودقيقة تسمح بالتأكد بالحد الكافي من خلال اللغة المستخدمة في التعريف من أن ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل تترتب عليه مسؤولية جنائية، بما يتسق مع مبدأ الشرعية بموجب القانون الدولي؛

14) حصر هذه الجرائم بأفعال تتضمن أخذ الرهائن، والوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة وبنية نشر الذعر بين المواطنين أو التأثير على سلوك الحكومات؛

15) عدم تجريم الممارسة المشروعة والسلمية للحق في حرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات من خلال قوانين مكافحة الإرهاب أو غيرها من القوانين الأخرى، وعدم استخدام هذه القوانين كأداة لإسكات المعارضة، وقمع الحريات أو منع المحامين من القيام بواجباتهم المهنية المشروعة.

## الملحق أ: قائمة بالمحامين المحتجزين في مصر منذ كانون الثاني/يناير 2018

تمّ جمع هذه القائمة كجزءٍ من مبادرة محامون في خطر لمعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط. وفيما لا يقصد بهذه القائمة أن تكون شاملةً، إلا أنّها تشكّل جزءاً من جهودٍ مستمرةٍ تبذل من أجل تعقّب حالات اعتقال المحامين الذين يعتقد أنّهم احتجزوا في مصر بسبب أداء واجباتهم المهنية و/أو ممارسة حرياتهم الأساسية.

أعدت هذه القائمة انطلاقاً من الموادّ المفتوحة المصدر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التغطية الإعلامية، والتدوينات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتقارير الصادرة عن منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية، بما فيها اللجنة الدولية لحقوقوقيين.

تقدّم هذه القائمة تفاصيل القضايا الخاصة بـ 35 محامياً اعتقلوا في مصر منذ كانون الثاني/يناير 2018.

الاسم الكامل	تاريخ الاعتقال	تفاصيل الاحتجاز والقضية
عزّت غنيم	1 آذار /مارس 2018	القضية رقم 2018/441: اعتُقل عزّت غنيم وأُخفي قسرياً لمدة ثلاثة أيام ثم قُدّم أمام نيابة أمن الدولة العامة التي وجّهت إليه تهمة المشاركة في جماعة محظورة، ونشر أخبار كاذبة، والإفشاء عن معلومات كاذبة إلى منظمات دولية. وأُخفي سبيله المشروط بتدابير احترازية في 4 أيلول/سبتمبر 2018. ولكن بدلاً من الإفراج عنه، أُخفي قسرياً ليعود فيمثل أمام النيابة العليا في 9 شباط/فبراير 2019. وأودع الحبس الاحتياطي بانتظار المحاكمة لانتهاكه تدابير الشرطة الاحترازية وبقي في الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن استقبال طرة.
عزوز محجوب	1 آذار /مارس 2018	القضية رقم 2018/441: عزوز محجوب كان أحد محامي أم زبيدة وزُعم أنّه اعتُقل لسبب يرتبط بقضيتها. وكانت أم زبيدة قد تصدّرت العناوين بعد أن أجرت مقابلةً مع هيئة الإذاعة البريطانية عام 2018 قالت فيها إنّ ابنتها تعرّضت للتعذيب والاختفاء القسري على يد الأجهزة الأمنية. وفي 14 أيلول/سبتمبر، أمرت المحكمة بالإفراج عن عزوز محجوب بكفالة. ولكن بدلاً من إخلاء سبيله، أُخفي قسرياً لمدة خمسة أشهر ليعود فيمثل أمام نيابة أمن الدولة العليا في 2 آذار/مارس 2019 وأُبقِيَ قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة بحجة انتهاك تدابير الشرطة الاحترازية. وهو يواجه تهمة المشاركة في جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وإفشاء معلومات كاذبة لمنظمات دولية.
رمضان شعبان	15 تموز/يوليو 2018	اعتقل رمضان شعبان وبقي في الاحتجاز رهن المحاكمة إلى حين إخلاء سبيله في كانون الثاني/يناير 2020.
رشاد علي حسين	16 تموز/يوليو 2018	اعتقل رشاد علي حسين وبقي في الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى حين إخلاء سبيله في حزيران/يونيو 2019.
مصطفى كمال	30 آب /أغسطس 2018	القضية رقم 2018/1330: اعتُقل مصطفى كمال من مكتبه في الفيوم وأُخفي قسرياً لمدة 45 يوماً حتى مثل أمام نيابة أمن الدولة العليا في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وقد وجّهت إليه تهمة المشاركة في جماعة إرهابية وما زال في الاحتجاز السابق للمحاكمة.
محمد رمضان	12 تشرين الأول/أكتوبر 2018	القضية رقم 2019/16576: يواجه محمد رمضان تهمة التظاهر ضدّ الحكومة، ومشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها ونشر الأخبار الكاذبة وإساءة

استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. وما زال قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو حالياً في الحبس الانفرادي في سجن برج العرب في الإسكندرية. وفيما كان قيد الاحتجاز، حرم من حقه في استقبال الزوار. وعندما توفيت والدته لم يسمح له بحضور جنازتها.		
القضية رقم 2018/621: اعتُقل سيّد البنا وأُخفي قسرياً لمدة ثلاثة أيام قبل أن يمثل أمام نيابة أمن الدولة العليا في 17 تشرين الثاني/أكتوبر 2018. وهو يواجه تهمة المشاركة مع جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. وقد احتجز رهن المحاكمة في سجن طرة وحرم من الرعاية الطبية الملائمة. في 24 آب/أغسطس 2020، أمر بالإفراج عن البنا بتدابير احترازية. ولكن إلى حين صياغة هذا التقرير، لم يتم إطلاق سبيله بعد.	14 تشرين الأول/أكتوبر 2018	سيّد البنا
القضية رقم 2018/1175: اعتُقل وليد سليم عندما هاجمت الشرطة منزله في الإسكندرية، وأُخفي قسرياً قبل أن يمثل أمام نيابة أمن الدولة العليا في 3 كانون الأول/ديسمبر 2018. وأودع في الاحتجاز السابق للمحاكمة وما زال حتى اليوم بعد أن اتهم رسمياً بالانتماء إلى منظمة إرهابية.	23 تشرين الأول/أكتوبر 2018	وليد سليم
القضية رقم 2018/1552: اعتُقل محمّد أبو هريرة، وأُخفي قسرياً لمدة 21 يوماً قبل أن يمثل أمام نيابة أمن الدولة العليا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وهو يواجه تهمة المشاركة في جماعة إرهابية والتحريض على ضرب الاقتصاد القومي. وما زال قيد الاحتجاز في سجن طرة للرجال.	31 تشرين الأول/أكتوبر 2018	محمّد أبو هريرة
القضية رقم 2018/1552: اعتُقلت هدى عبد المنعم من داخل منزلها وأُخفيت قسرياً حتى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وتواجه تهماً بالمشاركة في جماعة إرهابية وتمويلها. وما زالت قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي الحبس الانفرادي في سجن القناطر للنساء. وقد حُرمت من الرعاية الطبية رغم واقع أنّ لديها جلطة في ساقها اليسرى وتعاني من ركبته. ونُقلت إلى المحكمة في سيارة إسعاف لأنها غير قادرة على المشي.	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	هدى عبد المنعم
القضية رقم 2018/1552: اعتُقل طارق السلقاوي وأُخفي قسرياً لحوالي 30 يوماً حتى مثل أمام نيابة أمن الدولة العليا ويواجه تهماً بالمشاركة في جماعة إرهابية وتمويلها. وما زال قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة.	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	طارق السلقاوي
القضية رقم 2018/1739: اعتُقل إبراهيم العكازي واتهمته رسمياً بالمشاركة في جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشر الأخبار الكاذبة. وما زال قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة.	كانون الأول/ديسمبر 2018	إبراهيم العكازي
القضية رقم 2018/1739: اعتُقل هشام سليم وأُخفي قسرياً لمدة 14 يوماً حتى مثل أمام نيابة أمن الدولة العليا في 14 كانون الثاني/يناير 2019 ليواجه تهمة المشاركة مع جماعة إرهابية لمساعدتها على تطبيق نشاطاتها ونشر أخبار كاذبة. وما زال قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة وهو موجود حالياً في سجن طرة.	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	هشام سليم
ألقي القبض على أحمد مصطفى بعد أن تقدّم بشكاوى ضدّ ضباط الشرطة على خلفية ادعاءات بإخضاع ثلاثة من موكله للتعذيب. وما زال قيد الحبس الاحتياطي.	6 كانون الثاني/يناير 2019	أحمد مصطفى
القضية رقم 2018/1739: اعتُقل مهاب الإبراشي وأودع في الحبس الاحتياطي. وفي 4 شباط/فبراير 2020، صدر أمر بإخلاء سبيله ولكن بدلاً من الإفراج عنه، خضع	28 كانون الثاني/يناير 2019	مهاب الإبراشي

للاستجواب في 11 شباط/فبراير 2020 بشأن قضية جديدة هي القضية رقم 2019/898 وصدر أمر بإبقائه قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة.		
القضية رقم 2019/1956: يواجه وليد السيد تهم المشاركة في جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. وما زال قيد الحبس الاحتياطي.	30 كانون الثاني/يناير 2019	وليد السيد
القضية رقم 2019/631: بعد اعتقاله، ما زال حمد ناصر فضل الله محتجزاً بانتظار المحاكمة.	10 April 2019	حمد ناصر فضل الله
القضية رقم 2019/741: اعتُقل هيثم محمدين وأُخفي قسراً بعد أن تلقى اتصالاً من مركز شرطة الصف في القاهرة الذي كان يقصده للتدابير الاحترازية المفروضة عليه في سياق القضية رقم 2018/718. وهو يواجه تهم المشاركة في جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. وما زال قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة في سجن القناطر للرجال.	13 أيار/مايو 2019	هيثم محمدين
القضية رقم 2019/741: يواجه عمرو نوهان تهم الانتماء إلى جماعة إرهابية وما زال قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة.	10 حزيران/يونيو 2019	عمرو نوهان
القضية رقم 2019/930: يواجه زياد العليبي تهم العمل مع جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة. وما زال محتجزاً في سجن المزرعة، وهو يعاني من الربو، والسكري وارتفاع ضغط الدم.		
القضية رقم 2020/684: حكم على زياد العليبي بالسجن مدة عام وبغرامة قدرها 20 ألف جنيه مصري (أي ما يوازي 1255 دولاراً أمريكياً) بقرار صادر عن محكمة جناح المقطم لهم مرتبطة بمقابلة أجراها مع هيئة الإذاعة البريطانية في عام 2017. وهو يخدم هذه العقوبة حالياً.		
القضية رقم 2020/571: في 18 نيسان/أبريل 2020، أدرجت محكمة جنابات القاهرة العليبي على قائمة الإرهاب لمدة خمس سنوات.	25 حزيران/يونيو 2019	زياد العليبي
اعتقل عند حاجز تفتيش في محافظة البحيرة، ولا معلومات أخرى عنه أو عن قضيته.	29 حزيران/يونيو 2019	عصام حمبوطة
القضية رقم 2019/488: أُلقي القبض على محمّد حمدي يونس بعد أن أعلن عن نيته في تقديم طلب لدى النيابة العامة لفتح تحقيق في ادعاءات محمد علي فيما يتعلق بالفساد في صفوف الحكومة والجيش. وهو يواجه حالياً تهم العمل مع جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. وقد تم الإفراج عنه في 1 شباط/فبراير 2020.	11 أيلول/سبتمبر 2019	محمّد حمدي يونس
نشر أحمد سرحان مقطع فيديو ينتقد فيه الرئيس السيسي ويدعم محمّد علي المتعاقد السابق مع الجيش المصري الذي فضح الفساد ضمن النظام، ويقول فيه إنّه سيتقدم بطلب لدى النيابة العامة لفتح تحقيق في الادعاءات التي أطلقها علي. وتمّ اعتقاله أثناء تقديمه الطلب أمام النيابة العامة. وما زال محتجزاً بانتظار المحاكمة.	17 أيلول/سبتمبر 2019	أحمد سرحان
القضية رقم 2019/1338: اتهم بإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ومشاركة	21 أيلول/سبتمبر 2019	إسلام خيري نور الدين

جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، وما زال قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة.		
القضية رقم 2019/448: اعتقلت بعد حضورها استجواب عمرو نوهان (راجع أعلاه) في نيابة أمن الدولة العليا بصفتها محاميته. وما زالت في الحبس الاحتياطي في سجن القناطر للنساء. تواجه تهم العمل مع جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي القضية رقم 2020/855: في 30 آب/أغسطس 2020، مثلت المصري أمام نيابة أمن الدولة العليا ثانياً لاستجوابها في قضية ثانية منفصلة، ووجهت لها تهم رسمية بالانضمام إلى جماعة إرهابية.	22 أيلول/سبتمبر 2019	ماهينور المصري
القضية رقم 2019/1358: اعتقلت سحر علي من منزلها وأُخفيت قسرياً لمدة 16 يوماً حتى مثلت أمام نيابة أمن الدولة العليا في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وهي تواجه تهم العمل مع جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. أُضربت عن الطعام في 14 كانون الأول/ديسمبر 2019 لمدة أسبوع احتجاجاً على احتجازها المستمر وظروف السجن المزرية. صدر أمر بالإفراج عنها في 28 تموز/يوليو 2020؛ وأُفرج عنها في 4 آب/أغسطس 2020.	24 أيلول/سبتمبر 2019	سحر علي
القضية رقم 2019/1338: اعتقل شامل سليم علوان في بنها، مصر بعد أن قدّم طلباً لدى وزارة الداخلية للحصول على ترخيص للتظاهر ضدّ الرئيس. وما زال محجوزاً في الحبس الاحتياطي في سجن القطا للرجال.	25 أيلول/سبتمبر 2019	شامل سليم علوان
القضية رقم 2019/1475: أُلقي القبض على محمّد حمدي حمدون وزوجته أسماء دعيبس وشقيقه أحمد حمدون. وأُخفي قسرياً لمدة أربعة أيام قبل أن يمثل أمام نيابة جنوب القاهرة بتهم المشاركة في جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، والحصول على تمويل لأغراض الإرهاب، والمشاركة في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة إرهابية وجمع واستخدام حسابات خاصة على الإنترنت لارتكاب جريمة تكدير السلم العام. وما زال محتجزاً احتياطياً حتى اليوم. وقد اعتقل والده حلمي حمدون، وهو ضابط شرطة سابق، بعد أن تحدث علناً عن توقيف نجله.	26 أيلول/سبتمبر 2019	محمّد حمدي حمدون
القضية رقم 2019/1356: اعتقل محمّد الباقر أثناء حضوره استجواب موكله علاء عبد الفتاح في نيابة امن الدولة العليا. وهو يواجه تهم العمل مع جماعة إرهابية من أجل تحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. وما زال قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن العقرب. القضية رقم 2020/855: في 31 آب/أغسطس 2020، أُحيل الباقر إلى نيابة أمن الدولة العليا وخضع للاستجواب في قضية ثانية منفصلة. ووجهت إليه تهمة الانضمام إلى منظمة إرهابية والمشاركة في اتفاق جنائي كان غرضه ارتكاب جريمة إرهابية.	29 أيلول/سبتمبر 2019	محمّد الباقر
القضية رقم 2018/488: اعتقل عمرو إمام من داخل منزله بعد يوم واحد على إعلانه أنه سيبدأ إضراباً عن الطعام تضامناً مع إسرائ عبد الفتاح، وهي ناشطة حقوقية أُلقي القبض عليها وما زالت قيد الاحتجاز على يد السلطات على خلفية عملها في مجال حقوق الإنسان. وما زال عمرو إمام محتجزاً احتياطياً بالحبس الانفرادي في سجن طرة.	16 تشرين الأول/أكتوبر 2019	عمرو إمام

القضية رقم 2020/855: في 26 آب/أغسطس 2020، أُحيل إمام إلى نيابة أمن الدولة العليا حيث استنطق في قضية ثانية منفصلة، واتهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويل وإمداد هذه الجماعة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية.		
القضية رقم 2019/1956: أُلقي القبض على وليد الجندي من منزله في الإسكندرية وما زال في الاحتجاز السابق للمحاكمة.	29 كانون الثاني/يناير 2020	وليد الجندي
القضية رقم 2019/1956: اعتقل أحمد القلبي من أمام محكمة الإسكندرية، وهو يواجه تهمة العمل مع جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وما زال في الحبس الاحتياطي.	2 شباط/فبراير 2020	أحمد القلبي
القضية رقم 2020/558: اعتقل محسن المهني من جنب منزله واعتدي عليه بالضرب أثناء القبض عليه من قبل القوى الأمنية. وبعد احتجازه، اقتحمت الشرطة منزله وتمّ الاعتداء على بعض أفراد عائلته. وهو يواجه تهمة العمل مع جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وما زال محتجزاً بانتظار المحاكمة. في 24 آب/أغسطس 2020، صدر أمر بالإفراج عن المهني بتدابير احترازية، وأُخلي سبيله فعلياً في 31 آب/أغسطس.	27 آذار/مارس 2020	محسن المهني
القضية رقم 2020/535: أُلقي القبض على محمد صلاح عجاج بعد نشره لمقطع فيديو على موقع فايسبوك يطالب فيه بالإفراج الفوري عن جميع المحتجزين السياسيين بسبب تفشّي وباء كوفيد-19. وهو يواجه تهمة العمل مع جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأهدافها، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وما زال محتجزاً بانتظار المحاكمة.	20 آذار/مارس 2020	محمد صلاح عجاج
القضية رقم 2018/1375: أُلقي القبض على إسلام أحمد سلامة من منزله وتمّت مصادرة هاتفه الجوّال. رفضت السلطات إبراز مذكرة تفتيش أو أمر بالقبض أو الكشف عن أسباب التوقيف. وبقي مكانه مجهولاً إلى أن مثل أمام نيابة أمن الدولة العليا في 6 حزيران/يونيو 2020. وأودع في الحبس الاحتياطي على خلفية تهمة مرتبطة بالإرهاب وما زال محتجزاً حتى اليوم.	25 أيار/مايو 2020	إسلام أحمد سلامة